القـــول الوضـــاء
في
تولـــي المـــرأة القضـــاء

إعداد

دكتور

عبد التواب سيد محمد إبراهيم

أستاذ مساعد الفقه المقارن بجامعة الأزهر

القول الوضاء
في
تولـي المـرأة القضـاء

د/ عبد التواب سيد محمد إبراهيم
أستاذ مساعد الفقه المقارن بجامعة الأزهر

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله العظيم مـن شـرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادئ له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشـهد أن محمـداً عبـده ورسوله.

أما بعد :

فإن القضاء ولاية من الولايات، وهو من الأمور الضرورية لحاجة الناس إليه.

ولقد شغل الناس مؤخرا بقضية تولى المرأة القضاء وذلك بعد تعيين أول امرأة قاضية.

وعند الجمهور-عدا الحنفية- أن المرأة لا ولاية لها علـى نفـسها فـى الزواج فكيف تكون لها الولاية على غيرها فى القضاء.

ورغم أن الأمر بيّن، إلا أن هناك اختلافاً بين الفقهاء حول مدى توليهـا

منصب القضاء. فمن رد قضاء المرأة شبهة بالإمامة الكبرى، ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيهاً بجواز شهادتها في الأموال، ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء، قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتي منه الفصل بين الناس، فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى. والذين ردوا قضاء المرأة لم يقصدوا – أبداً – التقليل من شأنها، أو الحط من قدرها، وإنما أرادوا لها أن تكون صيّنة عفيفة لا تختلط بالرجال، فطبيعتها تختلف عنهم، فهل تستطيع- وهي ذات العاطفة الجياشة الحنون- أن تعاين جثة قتلت في مكان خرب، أو هي إن كلفت بالتعيين قاضية في منطقة نائية، هل تستطيع أن تصبر على بعدها عن أولادها وزوجها؟

والذين رأوا جواز أن تقضى بين المتخاصمين، رأوا أن هذا من حقها، لا تمنع عنه، وقد تعلمت ودرست القانون، ومن حقها أن تقضى بين الناس فيما اختلفوا فيه. كما أن الأصل في الأشياء الإباحة، فلم تمنع من تولى منصب القضاء؟

والذين رأوا جواز أن تقضى بين المتخاصمين فيما يجوز لها أن تشهد فيه، وإلا فكيف تقضى في أمرٍ، لا يجوز لها أن تشهد فيه؟

لذا رأيت أن أدرس هذه القضية بعناية، وأن أخرج منها برأيٍ.

وقد قسمت هذا البحث إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم ولاية المرأة القضاء

المبحث الثاني: مقارنة بين ما ذهب إليه بعض فقهاء الإسلام في منع المـــرأة من منصب القضاء وما جوزه شراح القانون الوضعى فـــي هذا المجال

المبحث الثالث: المرأة وتقليد القضاء

المبحث الرابع: هل يجوز تولى المرأة القضاء للضرورة؟

المبحث الخامس: الحكم لو عينت المرأة قاضياً من قبل حاكم ظـــالم أو تولتـــه عنوة.. هل ينفذ حكمها أو ينقض؟

هذا وقد ختمت بحثي بخاتمة.

أسأل الله – ﷻ – أن ينفع بهذا البحث طلاب العلم والفقه.

المبحث الأول

حكم ولاية المرأة القضاء

اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في القاضي، ومن ثم اختلفوا في تولي المرأة القضاء، ولهم في ذلك ثلاثة آراء [1] :

١. **المنع مطلقاً** : ذهب الجمهور إلى أنه يشترط أن يكون القاضي ذكراً ولا يجوز أن تتولى المرأة القضاء مطلقاً، ولو ولّيت أثم المولّي، وتكون ولايتها باطلة، وحكمها غير نافذ في جميع الأحكام، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وزفر[٥] من

---

(١) انظر : أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٤٠٥، طبع على نفقة الشيخ خليفة آل ثاني أمير قطر ١٤٠١هـ، وابن هبيرة : الإفصاح ٣٤٦/٢.

(٢) انظر : ابن فرحون : تبصرة الحكام ١٨/١، وبين رشد : بداية المجتهد ٥٣١/٢، والحطاب : مواهب الجليل ٨٧/٦-٨٨، والدسوقي : حاشية الدسوقي ١١٥/٤.

(٣) انظر : الهيمي : تحفة المحتاج ١٠٦/١٠، والغزالي : الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٤٣/٢، مطبعة حوش قدم بالغورية، والنووي : المجموع ١٢٧/٢٠، دار الفكر، الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٦٥، تاريخ قضاء الأندلس، للنباهي، ص ٤.

(٤) انظر : ابن قدامة : الكافي ٤٣٣/٤، والمغني مع الشرح الكبير ٣٨٠/١١، وابن مفلح : كتاب الفروع ٤٢١/٦، طبعة رابعة، ١٤٠٥هـ، عالم الكتب، الأحكام السلطانية، لأبي يعلي ٤٤، الإقناع ٢٩٢/٢.

(٥) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، سمع الحديث، وغلب عليه الرأي، وكان ثقة في الحديث موصوفاً بالعبادة، فقيهاً صاحباً لأبي حنيفة، نزل البصرة، وتفقه أهلها

الحنفية[1] وهو ما ذهب إليه ابن أبي الدم[2].

وهو - أيضاً - رأي الشيعة الإمامية فقد ذهبوا إلى اشتراط الذكورة مطلقاً، فلا يصح قضاء المرأة ولو للنساء[3]، لكن بعض المتأخرين منهم كالمحقق الأردبيلي شكك في صحة أدلة المنع، وتحدث عن ضعف تلك الأدلة وعدم ثبوتها [4].

وجاء في البحر الزخار في معرض حديثه عن القضاء وشروطه : الذكورة[5]. وفي كتاب النيل : وإنما شرطوا الذكورية؛ لأن القضاء فرع الإمامة العظمى وولاية المرأة للإمامة ممتنعة [6].

=عليه، وتوفي بها سنة ١٥٨هـ، انظر : ابن العماد : شذرات الذهب ٢٤٣/١.

(١) انظر : الموصلي : الاختيار ٨٤/٢، والمرصفاوي : نظم القضاء في الإسلام، ص ٢٤.

(٢) أدب القضاء، ابن أبي الدم، ١٩٨/١، ط١، مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

(٣) رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زيد العابدين، شرح حسن السيد على القبانجي، ٢٨٤/٢، دار الأضواء، بيروت ١٩٨٦، مستند الشيعة للتراقي، ص ٥١٩، جامع المقاصد للمحقق الكركي، ٢٢٣/٢، تحرير الأحكام، للعلامة الحلي، ص ١٧٦، كفاية الأحكام، للسبزواري، ص ٢١٦، شرح الأزهار ٣١٠/٤، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للنجفي، ١٤/٤، وجاء في شرح شرائع الإسلام : ولا ينعقد القضاء للمرأة وإن استكملت الشرائط، [٦٨/٤، دار الأضواء، بيروت].

(٤) مفتاح الكرامة، للسيد جواد العاملي، ٧٠/١٠.

(٥) البحر الزخار، لابن يحيى المرتضى، ١١٨/٦، ط. دار الكتاب الجامعي.

(٦) كتاب النيل وشفاء العليل، للشيخ ضياء الدين عبدالعزيز الثميني، ٢٢/٣، ٢٣، مكتبة الإرشاد بجدة.

ورأي ذلك من المحدثين : لجنة الإفتاء في الأزهر[1]، وجمال الدين الأفغاني[2] وغيرهم.

الجواز مطلقاً : ذهب ابن حزم والحسن البصري ومحمد بن الحسن وابن القاسم وهو رواية عن مالك كما يقول الخطابي: إلى عدم اشتراط الذكورة في القاضي، وأجازوا أن تتولى المرأة القضاء، قال ابن حزم: (وجائز أن تلى المرأة الحكم) [3]. وحكي ذلك عن ابن جرير الطبري[4] وهو رأي الخوارج. ومن المحدثين الذين ذهبوا إلى جواز القضاء: محمد المهدي الحجوي، ومحمد عزة دروزة، د/ محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور يوسف القرضاوي، د/ عبد الكريم زيدان، والشيخ عبد الحليم أبو شقة، والدكتور محمد بلتاجي حسن. وقد صحح د/ محمد رأفت عثمان توليتها القضاء في القضايا التي يكون طرفا

---

(١) مجلة رسالة الإسلام، السنة الرابعة، العدد الثالث، يوليو ١٩٥٢م.

(٢) جمال الدين الأفغاني، المصلح المفترى عليه، د. محسن عبدالحميد، ص ١٤٧: ١٥٧، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٦٧م.

(٣) المحلى ٨ / ٥٢٨، مواهب الجليل ٦ / ٨٧، ٨٨، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٦ / ٥٤٢.

(٤) انظر الماوردي: أدب القاضي ١ / ٦٢٦ تحقيق / محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩١ هـ، كما نقله الماوردي في الأحكام السلطانية ص٦٥ وعلق عليه بقوله: ولا اعتبار بقول يرده الإجماع.

وانظره – أيضاً- في بداية المجتهد ٤٢١/٢، شرح الخطاب على مختصر خليل ٨٨/٦، القوانين الفقهية لابن جزى ٣٢٣، نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٤/٨، والمغنى لابن قدامة ١١ / ٣٨٠ وانظر: روضة القضاة للسمناني ٥٣/١ مؤسسة الرسالة، فتح الباري ٥٦/١٣.

الخصومة من النساء في غير الحدود والقصاص[1].

ولكن رأى بعض العلماء عدم صحة نسبة هذا القول إلى الطبري[2]، وقال الشيخ الشنقيطي بعد ذكر آراء هؤلاء الأئمة[3] :(لعل كل ما نسب إلى هؤلاء الأعلام لم تصح نسبته إليهم لرسوخ أقدام القوم، وأن لهم اليد الطولى في العلم، وإلا فكيف يصح أن يقول هؤلاء: بجواز تولية المرأة للقضاء في الإسلام، والرسولﷺ يقول:« **لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة**» [4]

---

(١) المرأة بين الشرع والقانون، محمد المهدي الحجوي، ص ٨٣، مطابع دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٦٧م، المرأة في القرآن والسنة، ص ٤٤، ط٢، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ١٩٦٧م.فتاوى معاصرة د. القرضاوي، المفصل في أحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان ٣٠٢/٤، تحرير المرأة الشيخ عبد الحليم أبوشقة ٤٥٠/٢، النظام القضائي، د. رأفت عثمان ص١٠٦، مكتبة الفلاح بالكويت، مكانة المرأة، د.محمد بلتاجي ص٢٥٨، وما بعدها.

(٢) انظر: الدكتور محمد رأفت عثمان: المرأة والقضاء، مجلة الأزهر، صفر ١٣٩٢ هـ مارس ١٩٧٢م ص ١٢٢.

(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل ٤ / ٢٠٢، حدود ابن عرفة ص ٤٤٠، المنتقى شرح الموطأ ٥ / ١٨٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي – ﷺ – إلى كسرى وقيصر، برقم (٤٤٢٥)، وكتاب الفتن، باب رقم ١٨ برقم (٧٠٩٩)، وجامع الترمذي، كتاب الفتن، باب ٦٤ برقم (٢٣٦٥) مع التحفة، ٥٤١/٦، وسنن النسائي المجتبي ٢٠٠/٨، كتاب آداب القضاة، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، والسنن الكبرى للبيهقي ٩٠/٣، ١١٧/١٠، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه برقم (٣٨٨٧)، ج٣٠٣/٨، ط. دار الحديث، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي[1] : (ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه، ولعله نقل عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور[2] بأن فلانة على الحكم، وإنما سبيل ذلك التحكيم[3]، والاستنابة في القضية الواحدة، وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير) [4].

ويؤيده استعمال الفقهاء صيغة التمريض في نسبة هذا القول إلى الطبري، ولم يصرح ابن جرير الطبري بذلك في كتبه، فكل ذلك يشكك صحة هذه النسبة إليه.

وقد تنبه إلى ذلك القرطبي، ونفى أن يكون الطبري قائلاً بمثل هذا القول وفي ذلك يقول الماوردي: عن قول ابن جرير من الشذوذ ومخالفة الإجماع

---

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، حافظ فقيه من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد، ولي قضاء إشبيلية، له مؤلفات كثيرة منها: عارضة الأحوذي شرح الترمذي: أحكام القرآن، المحصول في علم الأصول، والعواصم من القواصم. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧-٢٠٣ والزركلي : الأعلام ٧ / ١٠٦.

(٢) أي قرار أو خطاب من الإمام.

(٣) هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما بفصل خصوماتهم، ويقال له: الحكم، والمُحكَّم. المفتي السيد محمد عميم الإحسان: قواعد الفقه ص ٢٢٢ طبعة أولى ١٤٠٧ هـ بكرانتشي باكستان.

(٤) أحكام القرآن ٣ / ١٤٤٤ تحقيق / علي محمد البجاوي، طبعة ثانية، ١٣٨٧ هـ عيسى البابي الحلبي وشركاه، والقرطبي: الجامع لأحكام ١٣ / ١٨٣.

بحيث لا يلتفت إليه، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع[1] وكذلك ذكر صاحب عمدة القارئ في شرحه لحديث « **لن يفلح قوم** » قال: واحتج به – أي لحديث – من منع قضاء المرأة وهو قول الجمهور، وخالف الطبري فقال: يجوز أن تقضى فيما تقبل شهادتها فيه – يعنى في الأموال فحسب كمذهب الحنفية [2] – وهو أيضاً احد النقلين عن ابن جرير في "فتح الباري "، فقد نقل ابن حجر عن ابن التين[3] أنه قال: احتج بحديث أبي بكرة – يعنى " لن يفلح قوم... " – من قال : لا يجوز أن تولى المرأة القضاء، وهو قول الجمهور، وخالف ابن جرير الطبري، فقال: "يجوز أن تقضى فيما تقبل شهادتها فيه "[4].

وقال الألوسي في روح المعاني: " ونقل عن محمد بن جرير أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية – يعني مطلقاً – ولم يصح عنه[5].

والحقيقة أن ابن حجر في كتاب المغازي من فتح الباري[6] قال: "والمنع

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦١، ٧٢، ط٣ الحلبي ١٣٩٣ هـ وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣ / ١٨٣.

(٢) عمدة القارى للعيني ٢٤ / ٢٠٤.

(٣) هو : محمد بن عبد الواحد السفاقسي أبو محمد المعروف بابن التين. قال التنبكتي في كفاية المحتاج: لم أقف على ترجمته، إلا أنه كان قبل المائة السابعة. [كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي(ت١٠٣٦هـ) تحقيق د.علي عمر ١/٢٢٩ ترجمة رقم(٣٠٣)ط ١، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م].

(٤) فتح البارى ١٣ / ٥٦.

(٥) روح المعاني ١٩ / ١٨٩.

(٦) فتح الباري ٨ / ١٢٨.

من أن تلى – المرأة – الإمارة والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبري، وهو رواية عن مالك... ". فيكون لابن حجر بذلك نقلان عن ابن جرير:

الأول: جواز أن تلى المرأة القضاء مطلقاً.

الثاني: جواز أن تقضى فيما تقبل فيه شهادتها.

أما القول بأن ذلك رواية عن مالك، فقال ابن حجر: الصحيح أن ذلك رواية عن ابن القاسم، وليس في كتب المالكية شيء عن مالك – رحمه الله – إلا المنع من ذلك[1].

وتشابه الأمر على البعض[2] إذ نسب القول بجواز تولية المرأة القضاء إلى شيخ الشافعية أبي الفرج بن طرار[3].

والأصل أن أبا الفرج بن طرار لم يقل بهذا القول، والذي حصل هو أنه وقعت المناظرة بين الشيخ ابن طرار وبين القاضي أبي بكر بن الطيب

---

(١) فتح الباري ١٢٨/٨.

(٢) انظر : الدكتور حمد الكبيسي: رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى، مجلة الحضارة الإسلامية، عمان، ١٤٠٧ هـ – ص ٤٤.

(٣) هو المعافي بن زكريا بن يحي بن حميد بن حماد بن داود، أبو الفرج النهرواني الجريري القاضي المعروف بابن طرار. كان يذهب إلى مذهب محمد بن جرير الطبري، وكان أعلم الناس في وقته بالفقه والنحو واللغة، وأصناف الأدب، ولي القضا بباب الطلق نيابة عن ابن صنبر، ولد سنة ٣٠٣ هـ وتوفي سنة ٣٩٠ هـ. انظر: الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٤٤ – ٥٤٦، والبغدادي: تاريخ بغداد ١٣ / ٢٣٠ وابن خلكان: وفيات الأعيان ٥ / ٢٢١ – ٢٢٣.

المالكي[1] في هذه المسألة على سبيل استخراج المسائل، مع أن مذهب كل منهما واحد وهو عدم جواز تولي المرأة منصب القضاء. وكان الشيخ ابن طرار ممثلا لفريق الجواز، الأمر الذي صار سبباً للبس، وابن العربي صرح بذلك عندما نقل المناظرة، كما نقل عنه القرطبي[2].

أما نسبة هذا الرأي لمحمد بن الحسن، فلم يذكر ذلك ولم ينسبه له إلا الباجي في شرحه على الموطأ، ولم يذكر أحد من الحنفية[3].

٣- الصحة فيما تجوز فيه شهادتها:

ذهب الحنفية ما عدا زفر إلى أنه يصح أن تتولى المرأة القضاء فيما تجوز فيه شهادتها[4]، وبه قال بعض

---

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بابن الباقلاني، من كبار علماء الكلام ولد في البصرة سنة ٣٣٨هـ وسكن بغداد فتوفي فيها سنة ٤٠٣ هـ، كان جيد الاستنباط سريع الجواب، وجهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم. انظر : البغدادي: تاريخ بغداد ٥ / ٣٧٩.

(٢) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن ٣ / ١٤٤٥، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ١٨٣.

(٣) المنتقى، للباجي ٥ / ١٨٢.

(٤) انظر: الكاساني: بدائع ٤٠٧٩/٩ والمرغيناني: الهداية ١٠٧/٣ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ومنلاخسرو: درر الحكام ٢/ ٤٠٨ وابن الهمام: شرح فتح القدير ٧ / ٢٩٧، شرح أدب القاضي للحضاف تأليف حسام الدين الصدر الشهيد المعروف بابن مازة البخاري، ١٦٠/٣ رقم الفقرة ٦٧٠، فتاوى قاضيخان ٣٦٤/٢، حاشية رد المحتار ٣٥٧/٥.

المالكية [1]. إلا أنه تجوز شهادة المرأة عند الحنفية في كل شيء غير الحدود والقصاص. فيصح عندهم قضاء المرأة في غير حد وقود، أما الذي يجيز من المالكية فهو يقصره على الأموال وما لا يطلع عليه الرجال كولادة، واستهلال مولود، وعيب نساء باطن، لأنه يجيز شهادتها في هذه الأمور فقط.

وذهب من الأحناف محمد بن الحسن الشيباني إلى جواز توليتها في الحدود والقصاص[2] وهو كما قلنا لم ينسبه إليه إلا الباجي.

والعلماء الذين نقلوا مذهب الحنفية في كتبهم نسبوا إليهم أنهم أجازوا تولية المرأة منصب القضاء فيما تجوز فيه شهادتها، وبذلك خالفوا الجمهور الذين منعوا عن ذلك، ومن الذين نقلوا مذهب الحنفية: الإمام أبو الحسن الماوردي فقال: (قال أبو حنفية: يجوز أن تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها، ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها) [3].

وقال ابن حجر: (وعن أبي حنيفة: تلي الحكم فيما يجوز فيه شهادة النساء)[4].

وقال ابن قدامة: (وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير

---

(١) وهو ابن القاسم على ما رجحه الحطاب في مواهب الجليل ٦ / ٨٧ وهو كذلك رأى ابن زرقون.

(٢) المنتقى ٥ / ١٨٢.

(٣) الأحكام السلطانية ص ٦٥، انظر أيضاً: أدب القاضي ١ / ٦٢٦ تحقيق / محي هلال السرحان إحياء التراث الإسلامي، بغداد ١٣٩١ هـ.

(٤) فتح الباري ٧/٧٣٥.

الحدود)[1] وهكذا قال غيرهم[2].

فبين هؤلاء العلماء أن الذكورة **ليست شرطاً في القاضي عند الحنفية**، وفهموه من بعض العبارات الواردة في **كتب الحنفية**، ومنها:

قال الكاساني: (وأما الذكورة فليست من **شرط** جواز **التقليد**[3] في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا **تقضي** بالحدود والقصاص، لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية **الشهادة**) [4].

وكلام الكاساني هذا صريح في عدم اشتراط الذكورة، ولا يحتاج إلى شرح أو تأويل.

وقال الحصكفي: (وأهله أهل الشهادة) [5] أي صلاحية القضاء تدور مع صلاحية الشهادة، والمرأة أهل للشهادة في غير حد وقود.

وقال ابن الهمام[6] : (وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٣٨٠/١١.

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ٥٣١، وابن هبيرة: الإفصاح ٣٤٦/٢، وابن حزم: المحلى ٥٢٧/٨ والسمناني: روضة القضاة ٥٣/١ تحقيق / صلاح الدين الناهي، طبعة ثانية ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) أي تقليد القضاء.

(٤) بدائع الصنائع ٤٠٧٩/٩.

(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٤.

(٦) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير

والدماء فتقضي المرأة في كل شيء إلا فيهما) [1].

فهذه الصراحة من فقهاء الحنفية الأعلام جعلت العلماء يفهمون أن مذهب الحنفية عدم اشتراط الذكورة فيمن يتصدى لمنصب القضاء إلا في الحدود والقصاص.

وعلى مثل هذه العبارات اعتمد الدكتور عبد الحميد ميهوب عويس[2] في إنكاره على المستشار جمال صادق المرصفاوي[3] حينما دافع عن الحنفية وقال: إن فهم مذهب الحنفية على هذه الصورة فهم خاطئ[4].

رد الأحناف على هذا الفهم:

ولكن العلماء الأحناف ولاسيما المعاصرين منهم ينكرون هذا الفهم لمذهبهم، ويرون أن المذهب الحنفي يوافق الجمهور في اشتراط الذكورة للقضاء، ولا يخالفهم، فعند الحنفية أيضاً لا يجوز للمرأة أن تتولى منصب القضاء، ويأثم موليها، حتى قال بعضهم: (انعقد الإجماع على إثم من يولى

=والفرائض والفقه وغير ذلك، ولد بالإسكندرية ٧٩٠ هـ وتوفي بالقاهرة ٨٦١ هـ، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، والمسايرة. انظر: الزركلي: الأعلام ١٣٤/٧.

(١) شرح فتح القدير ٢٥٣/٧.

(٢) أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة بني سويف.

(٣) رئيس محكمة النقض المصرية ورئيس لجنة تطوير القوانين وفق أحكام الشريعة الإسلامية سابقاً.

(٤) انظر:عبد الحميد عويس: أحكام ولاية القضاء في الشريعة ص ٤٣ – ٤٥ دار الكتاب الجامعي- القاهرة ١٤٠٦ هـ.

المرأة القضاء) [1] وإنما الخلاف بين الجمهور والحنفية هو فيما لو ولّيت القضاء فقضت موافقاً للكتاب والسنة هل ينفذ حكمها أو لا ؟. والحنفية يرون نفاذ حكمها فيما تجوز فيه شهادتها مع إثم المولي، هذا ما يراه علماء الأحناف في العصر الحاضر [2].

وأيدوا قولهم هذا بما ورد في كتب الحنفية من نصوص على إثم من يولي المرأة القضاء: فمثلاً:

قال الحصكفي [3]: (والمرأة تقضي في غير حد وقود وإن أثم المولي لها لخبر البخاري (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).

وقال في مجمع الأنهر: (ويجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق لكونها من أهل الشهادة، لكن أثم المولي لها للحديث... في غير حد وقود) [4].

وقال ابن نجيم في الاستدلال: (لأنها أهل للشهادة في غيرها فكانت أهلا للقضاء، لكن يأثم المولى لها) [5].

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة: الفتاوى حول ندوة التلفزيون، مجلة لواء الإسلام عدد ١ سنة ١٥ ص ٥٤ رمضان ١٣٨٠ هـ فبراير ١٩٦١ م.

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه، ومحمد رأفت عثمان: المرأة والقضاء/ مجلة الأزهر، ٢ صفر ١٣٩٢ هـ، ص١٢٢، والمرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص ٢٥.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٤٠/٥.

(٤) داماد أفندي: مجمع الأنهر ١٦٨/٢ وبهامشه شرح بدر المنتقى، دار الطباعة العامة ١٣١٦ هـ.

(٥) البحر الرائق ٥/٧.

فهذه النصوص تدل على أن المرأة لا تتولى القضاء، وإن ولّيت يأثم المولي لها، والإثم دليل على عدم مشروعيته، فهذه النصوص مقيدة لما جاء مطلقاً، فكل كلام في هذه المسألة جاء مطلقاً في كتب الحنفية يحمل على القيد.

يقول المستشار المرصفاوي: (وقد أخطأ البعض في فهم مذهب الحنفية، فنسبوا إليهم أنهم يقولون بجواز تولية المرأة القضاء في غير الحدود والقضاء، أو كما يقول ابن رشد[1] في الأموال[2]. وهذا خطأ آخر والدليل على ذلك أمران:

الأول: نص كتب المذهب على تأثيم مولي المرأة القضاء، فهذا صاحب تنوير الأبصار يقول ما نصه: " والمرأة تقضي في غير حد وقود وإن أثم المولي"[3]. وهو صريح في عدم جواز توليتها، إذ لا إثم إلاّ بارتكاب غير مشروع، كما أنه صريح في أن قضاءها لا ينفذ في الحدود والقصاص وينفذ في غيرهما.

وهذا شيخ المحققين الكمال ابن الهمام يقول رداً على استدلال الجماهير بحديث " **لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة** "[4] على عدم جواز توليتها وعلى عدم نفاذ حكمها لو وليّت ما نصه: " والجواب أن غاية ما يفيده منع أن تستقضي

---

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي فقيه مالكي، ولد ٥٢٠هـ، وتوفي ٥٩٥هـ، ويلقب بالحفيد، من مؤلفاته بداية المجتهد. انظر: الذهبي: سير أعلام ٣٠٧/٢١ والزركلي: الأعلام ٢١٢/٦.

(٢) انظر:بداية المجتهد ٥٣١/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين على تنوير الأبصار ٤٤٠/٥.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦، هامش رقم١.

وعدم حله، والكلام فيما لو ولّيت وإثم المقلد بتوليتها، أو حكمها خصمان فقضت قضاءً موافقاً لدين الله أكان ينفذ أم لا؟ لم ينهض الدليل على نفيه بحد موافقته ما أنزل الله" [1]. وهو صريح أيضاً في موافقة الحنفية غيرهم في القول بعدم حل تولية المرأة القضاء، والخلاف بينهم وبين غيرهم إنما هو في نفاذ الحكم الموافق للحق بعد إثم المولي لها، فالحنيفة يقولون بنفاذ الحكم في غير الحدود والقصاص، ويقول غيرهم بعدم النفاذ.

والآخر: أن رئيس القضاة كان في أكثر العصور حنفياً، وكان إليه تقليد القضاة في جميع أنحاء البلاد الإسلامية ولم يؤثر عنه قط تقليد امرأة، ولو كان ذلك عند الحنفية جائز لا إثم فيه لوقع ولو مرة في تلك العصور المتطاولة[2].

ثم أرجع المستشار منشأ الخطأ في فهم مذهب الحنفية إلي عبارة وردت في الهداية والفتح وغيرهما ونصها: (ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلاّ في الحدود والقصاص) [3].

فقال – المرصفاوي – بأن البعض فهم من جواز القضاء جواز التولية والتقليد ولكن القضاء شيء، والتولية والتقليد شيء آخر ولا يلزم من أحدهما الآخر، فجاز عند الحنفية القضاء ولم يجز التقليد.

---

(١) شرح فتح القدير ٢٩٨/٧.

(٢) نظام القضاء في الإسلام، ص ٢٥-٢٦.

(٣) المرغيناني: الهداية ١٠٧/٣، وابن الهمام: شرح فتح القدير ٢٩٧/٧.

كما فهم البعض أنه لما كان حكمها جائزاً كانت توليتها جائزة إذ الحكم فرع التولية، وهذا خطأ، ولا يلزم من جواز حكمها ونفاذه جواز توليتها، فهذان أمران لا يلزم من أحدهما الآخر[1].

وناقش الدكتور عبدالحميد عويس هذه النقطة وهذا الاستدلال حيث قال: (كيف لا يدل أحدهما على الآخر ؟ إن هذا لشيء عجاب إن قضاءه يدل على التولية وإن المولي ولاّه وأرسله وأذن له في القضاء، وليس بين التولية والقضاء اختلاف؛ لأن القضاء نتيجة التولية، فمن يغاير بين الشيء وما ينتج عنه) [2]. وأيضاً أنكر وجود هذه العبارة وهي (ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلاّ في الحدود والقصاص) أنكر وجودها في كتب المذهب الحنفي وبناء على ذلك رد رأي المستشار المرصفاوي[3].

ولكن العبارة بهذا النص موجودة في كتب الحنفية مثل الهداية ١٠٧/٣، وفتح القدير ٢٩٧/٧، فلذا إنكار وجودها فيه نظر.

---

(١) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص ٢٦.

(٢) أحكام ولاية القضاء، ص ٤٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٦.

خلاصة القول في مذهب الحنفية :

نظراً لما سبق من إيراد النصوص من المذهب الحنفي وبعد دراستها تتضح الأمور الآتية :

١. أن الحنفية أطلقوا في أن أهلية القضاء أهلية الشهادة، والمرأة أهل للشهادة فيجوز قضاؤها في غير الحدود والقصاص، أطلقوا بهذا في موضع، وقيدوا في موضع آخر أن المقصود من جواز قضاء المرأة هو نفاذ حكمها لو ولّيت أو حكّمَها خصمان، وأن توليتها منصب القضاء غير مشروع، ويأثم المولي لها.

٢. يحمل المطلق من نصوصهم على المقيد، فإذا قالوا: بجواز قضاء المرأة قصدوا به في حالة ما إذا ولاّها ولي الأمر مع إثم المولي فقضت قضاء موافقاً للكتاب والسنة في غير حد وقود ينفذ حكمها، ولا ينظر إلى المطلق وحده حتى يقال: إنهم أجازوا تولي المرأة منصب القضاء.

٣. فرقوا بين الأمرين: القضاء والتولية وقسموا المسألة إلى قسمين :

١- القضاء والحكم. ٢- التولية والتقليد.

وجعلوا أحدهما مغايراً للآخر، فأجازوا أن تقضي، ولكن لم يجيزوا التولية والتقليد ولا يلزم من جواز القضاء جواز التولية.

٤. جعلوا الذكورة شريطة جواز لا صحّة، فلا يجوز أن يتولى القضاء إلاّ ذكر، ولكن لو قضت امرأةٍ في غير حد وقود صح قضاؤها ونفذ حكمها.

٥. وبهذا وافقوا الجمهور في منع المرأة من تولية القضاء، ولكن خالفوهم في

نفاذ حكمها لو وليّت مع إثم المولي وقضت في غير الحدود والقصاص، والله أعلم.

أدلّة الأقـــوال :

استدل أصحاب كل مذهب فيما ذهبوا إليه من المنع مطلقاً أو الجواز مطلقاً أو صحة حكمها فيما تجوز فيه شهادتها، استدل كل فريق بجملة من الأدلة، وسأذكر أدلة كل مذهب وما يرد عليها من مناقشات حتى أصل إلى نتيجة إن شاء الله – تعالى–.

أدلة القـــول الأول : المنع مطلقاً :

استدل الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم القائلين بعدم جواز تولي المرأة للقضاء مطلقاً وعدم نفاذ حكمها لو تولّت سواء كان فيما تجوز في شهادتها أو في غيره، استدلوا على ذلك بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعقل كما يلي :

أولاً / الكتاب :

١. قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }(١).

وجه الاستدلال: الآية تفيد حصر القوامة في الرجال، لأن المبتدأ المعرف بلام الجنس منحصر في خبره بمقتضى قواعد اللغة العربية إلاّ أنه هنا حصر

---

(١) سورة النساء، ٣٤.

إضافي، أي بالنسبة للنساء، يعني القوامة على النساء لا العكس[1].

والرجل قيّم على المرأة بمعنى أنه رئيسها وكبيرها والحاكم عليها وحصلت له هذه القوامة بتفضيل الله له عليها من عدة جوانب: فهو يقوم بالذب عنها وتدبير شئونها لما أعطاه الله من زيادة عقل، وقوة رأي، وصبر على المشاق ما لا تتحمله المرأة، وهو ينفق عليها بما تحتاجه من النفقة والكسوة والمسكن، كما خص الله ﷻ الرجال بالنبوة، والخلافة وكذلك القضاء[2]. وجاء بصيغة المبالغة في قوله تعالى: ﴿ قَوَّامُونَ ﴾ ليدل على أصالتهم في هذا الأمر[3] وهذا يستلزم عدم جواز ولاية المرأة وعدم صحتها وإلا كانت القوامة للنساء على الرجال وهو عكس ما تفيده الآية[4].

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بالآية: بأن الآية نزلت في شؤون الأسرة وبيت الزوجية، وأن المراد بالقوامة ولاية تأديب الزوج زوجته، وليس المراد بها جميع الولايات العامة، ويدل لذلك سبب نزول الآية: إنها نزلت في رجل من الأنصار نشزت عليه امرأته فلطمها، فأتت النبي ﷺ شاكية فقال لها: « بينكما القصاص » فأنزل الله ﷻ : ﴿ وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ

---

(١) انظر: المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص ٢٧.

(٢) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٦٥، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/٥.

(٣) انظر: الشوكاني: فتح القدير ٤٦٠/١.

(٤) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٦٥.

وَحْيُهُ ﴾ [1] فأمسك رسول الله ﷺ حتى نزل قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [2] الآية، فقال ﷺ : « أَرَدْتُ أَمْراً وَأَرَادَ اللهُ غَيْرَهُ »[3].

إن نزعة الثورة على قوامة الرجل لم تعرف إلا في هذا العصر إثر الثورة الصناعية التي فتحت للمرأة مجال العمل والكسب، والاختلاط المستهتر فظنت المرأة أنها طالما عملت وكسبت فقد تساوت مع الرجل في كل شيء، ولا معنى لقوامته عليها، بيد أن هذا الظن تبدد؛ لأنه مغاير للفطرة التي فطر الله المرأة والرجل عليها، فعادت المرأة تبحث عن الرجل لتعمل تحت قوامته وقيادته[4].

ولا ريب، فإن المرأة الكاملة الأنوثة، تؤثر الرجل المتميز بالقوة البدنية، أو التفوق الذهني على من سواه، ولا أحسبني بحاجة إلى ذكر الأحداث السلبية لتلك البيوت التي شطت عن الفطرة، وهي تحسب أنها تحسن صنعاً[5].

وهكذا نجد أن المرأة أحوج ما تكون إلى قوامة الرجل من حاجته هو

---

(١) سورة طه، آية ١١٤.

(٢) سورة النساء، آية ٣٤.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٥، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤٦٥/١، والشوكاني: فتح القدير ٤٦٢/١.

(٤) حوار مع فتيات حائرات، د. زين محمد شحاته محمد، ص ٣٦ : ٤٠، ط١، دار طيبة – الرياض، ١٤١٢ هـ.

(٥) الإسلام وحقوق المرأة السياسية، رعد كامل الحيالي، ص ٩٧، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، ١٩٩٩م.

إليها، ولا تشعر بالسعادة وهي في كنف رجل تساويه أو تستعلى عليه، حتى لقد ذهبت إحداهن إلى القاضي تطلب طلاقها من زوجها، وحجتها في ذلك: أنها سئمت من نمط الحياة مع هذا الرجل الذي لم تسمع له رأياً مستقلاً، ولم يقل لها يوماً من الأيام كلمة: لا! أو: هكذا يجب أن تفعلي، فقال لها القاضي – مستغرباً-: أليس في هذا الموقف من زوجك ما يعزر دعوة المرأة إلى الحرية والمساواة؟ فصرخت قائلة: كلا. كلا. أنا لا أريد منافساً، بل أريد زوجاً يحكمني ويقودني[1].

وقد وضح بعض المفسرين[2] : أن هذه الآية نزلت حول تأديب الرجل لزوجته وإنفاقه عليها، وتقديم المهر لها، وكفايته إياها سائر متطلباتها المعيشية والأدبية.

فلا دلالة إذن في الآية على منع المرأة من القضاء.

الجواب: وأجيب عن هذا الاعتراض بما هو مقرر عند الأصوليين: « أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب »[3] ولفظ الآية عام في القيام عليهن في كل الأمور إلا ما دل الدليل على إخراجه من هذا العموم وهو الولايات الخاصة

---

(١) المرأة وكيد الأعداء، د. عبد الله بن وكيل الشيخ، ص ٢٥، ط١، دار الوطن، الرياض، ١٤١٢ هـ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦٨/٥، جامع البيان في تفسير القرآن، ابن جرير الطبري، ٣٥/٥-٣٦.

(٣) انظر: عبد العزيز السعيد: ابن قدامة وآثاره الأصولية ٢٣٣/٢.

ككونها وصية على أولادها أو ناظرة على وقف[1] ونحو ذلك من الولايات الخاصة التي ثبتت لها، فتبقى الآية على عمومها مفيدة عدم جواز قضاء المرأة ولا عبرة بخصوص السبب.

ومن جانب آخر أنه إذا كانت المرأة بحاجة إلى قوام في بيت الزوجية وشؤون الأسرة الصغيرة، وهي عاجزة عن إدارة شؤون هذه الأسرة فهي أولى أن تكون أكثر عجزاً عن إدارة شؤون الناس والفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم وحل مشاكلهم[2].

٢. قوله تعالى: {وللرِّجَالُ عليْهنَّ دَرَجَةٌ}[3].

وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ منح الرجال درجة زائدة على النساء، وتولي المرأة لمنصب القضاء ينافي تلك الدرجة التي أثبتتها الآية؛ لأن القاضي حينما يفصل بين المتخاصمين لا يقدر على ذلك إلا بواسطة تلك الدرجة التي منحت له، فيكون بذلك قائماً في مجال القضاء على غيره من الرجال والنساء[4].

---

(١) انظر: المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص٢٨.

(٢) محمد عبد القادر أبو فارس: القضاء في الإسلام، ص ٣٥.

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٤) انظر: حمد الكبيسي: رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسة الشورى/ الحضارة الإسلامية ص ٤٢-٤٣.

مناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بالآية بأن المراد من الدرجة: قدرة الرجل على الإنفاق والجهاد، ومنزلة العقل والقوة، وزيادة الميراث، وأنها إشارة إلى حَضّ الرجل على حسن عشرة المرأة والتجاوز عن هفواتها ونحو ذلك؛ لورود الآية بين آيات الإيلاء والطلاق[1].

الجواب: ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن الله لما منح الرجل درجة على المرأة، وهي منزلة في العقل وقوة الرأي، وخص الرجل بأمور زائدة على المرأة كان دليلاً على أن المرأة لا تكون حاكمة على الرجل وإلا كانت لها درجة عليه، فلم يصلح للقضاء. والله أعلم.

ثانياً/ السنة:

١- عن أبي بكرة ﷺ قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » [2].

[... قوله « لن يفلح قوم.. إلخ » فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب. قال في الفتح: وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عند الحنفية، واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير، ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى الرأي، ورأى المرأة ناقص ولا كمال سيما في محافل الرجال، واستدل

---

(١) انظر الشوكاني: فتح القدير ٢٣٦/١.

(٢) تخريجه في ص ٥ هامش ١.

المصنف أيضاً على ذلك بحديث بريدة المذكور في الباب لقوله فيه: " **رجل ورجل ورجل** "[1] فدل بمفهومه على خروج المرأة][2].

وجه الاستدلال:

استدل الفقهاء بهذا الحديث على عدم جواز قضاء المرأة، قال الخطابي: فى الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة والقضاء.[3]؛ لأن النبي ﷺ أخبر بعدم فلاح من تولى عليهم امرأة، وهذا ضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه وهو تولية المرأة (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) [4] وليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد.

وهذا الخبر من الصادق المصدوق لا يتخلف، فعدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمور القوم. فهذا كما لو قلنا: إنه منه عليه الصلاة والسلام خبر في معنى النهي، سواء كان خبراً مع الصيغة الآنفة من مقدمة الواجب، أم خبراً لفظاً إنشاء معنى، فإنه عام في جميع الولايات الخاصة لمكان الاتفاق عليها، وذلك:

---

(١) سيأتي الحديث عنه بالتفصيل في الحديث الرابع من أدلة السنة، ص٢٤.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٣٠٣/٨.(قال ابن العربي: هذا يدل على أن الولاية للرجال، ليس للنساء مدخل) (عارضة الأحوذي ١١٩/٩).

(٣) قاله ابن التين، انظر: ابن حجر: فتح الباري ٧٣٥/٧، ١٥٧/١٣، ومحمد عليش: شرح منح الجليل ١٣٨/٤. والشيخ الشنقيطي: مواهب الجليل ٢٠٢/٤ والماوردي: أدب القاضي ٦٢٧/١، والنووي: المجموع ١٢٧/٢٠ وابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ٣٨٠/١١، والشوكاني: السيل الجرار ٢٧٣/٤.

(٤) عبد العزيز السيد: ابن قدامة وآثاره الأصولية ٣٣/٢.

لأن الصيغة جاءت للعموم، وهي نكرة (قوم) بعد نفي فإنها تعم كل قـوم سواء كانوا من الفرس أو غيرهم.

كما تعم الصيغة كل أمر من الأمور العامة؛ لأن لفظ (أمر) مفرد مضاف إلى معرفة، فيشمل كل أمر، والقضاء، أمر من أمور المسلمين العامة فيدخل في الحديث[1]، فلا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء.

ويقول الشوكاني: « فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد ورأس الأمور هو القضاء بحكم الله ﷻ فدخوله فيها دخولاً أولياً » [2].

وتقول لجنة فتوى الأزهر: (إن الرسول ﷺ لا يقصد بهذا الحديث مجـرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم؛ لأن وظيفته عليه الصلاة والسلام: بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفـلاح، ومـا لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسارة، وإنما يقصد نهي أمتـه عـن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق بأسـلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثـال وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمـورهم، ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، وهـذا العمـوم تفيـده صـيغ الحـديث وأسلوبه)[3].

---

(١) انظر: المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص٣٨.

(٢) السيل الجرار، ٤/٢٧٣.

(٣) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص ٢٩، وفتوى لجنة الأزهر، ص ٢٣-٢٤.

مناقشة الاستدلال:

نوقش الاستدلال بالحديث بأن الحديث خاص بالإمامة العظمى، وأن المراد بالأمر هو الإمامة الكبرى وليس القضاء لأمرين:

أ- السبب الذي ورد فيه هذا الحديث هو تولية بنت كسرى الأمور العامة لدولة الفرس، فلا ينطبق الحديث إلاّ على سببه الخاص هو رئاسة البلد.

ب-ولفظ (أمرهم) مفرد مضاف، وهو من صيغ العموم، فهو يشمل جميع الأمور العامة، والأمر الذي يعم جميع شؤون الدولة هو الإمامة العظمى[1] فالحديث لم يتعرض للقضاء.

الجواب : ويجاب عن هذا النقاش بما يلي :

أ- أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ونصّ عليه الأصوليون، فالحديث متناول للقضاء كتناوله للإمامة العظمى.

ب- ما أجمع عليه الأصوليون من أن الحكم الواقع على العام في أي قضية، واقع على كل فرد من أفراد هذا العام، فإذا قال شخص جاء أولادي، كان هذا في قوة قضايا بعدد أولاده، كأنه قال: جاء فلان، وجاء فلان... إلخ، وعلى ذلك يكون الحديث في قوة قضايا بعدد ولايات الدولة العامة فكأنه قال: لن يفلح قوم ولّوا الخلافة امرأة، ولن يفلح قوم ولّوا الوزارة امرأة، ولن يفلح قوم ولّوا القضاء امرأة وهكذا... إلى سائر الولايات العامة، أما

---

(١) انظر: المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص ٣٠، والطريفي: القضاء في عهد عمر، ٢٢٣/١.

كون المراد بالأمر جميع شؤون الدولة وهي لا تكون إلا في منصب الإمامة العظمى فهذا خلاف ما اتفقت عليه كلمة الأصوليين في دلالة العام، وعلى هذا فالحديث لا يقيد بالخلافة[1] فقط.

٢- حديث: « أخروهن من حيث أخرهن الله » [2]، والقضاء تقديم، فلا يصح أن تتولاه المرأة؛ لأن حقها التأخير عن الرجال بحيث لا يرونها لا أنها تبرز لهم وتقدم عليهم، فيقع لهم الافتتان بها.

٣- حديث: « النساء عى وعورات، فاستروا عليهن بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت » [3]. فالمرأة عى وعورة، فلا يجوز أن تتولى القضاء[4].

---

(١) نفس المراجع السابقة.

(٢) مصنف عبدالرزاق، الصلاة، باب شهود النساء الجماعة برقم (٥١١٥)، والمعجم الكبير= للطبراني، ٢٩٥/٩، ٢٩٦، في مسند عبدالله بن مسعود، برقمي (٩٤٨٤، ٩٤٨٥)، وصحيح ابن خزيمة، ٩٩/٣، كتاب الطهارة، باب ذكر بعض أحداث بني إسرائيل الذي من أجله منعن المساجد برقم (١٧٠٠)، قال ابن خزيمة: " الخبر موقوف عن ابن مسعود غير مسند "، بلفظ: "أخروهن حيث جعلهن الله". وفي تغليق التعليق لابن حجر، ١٦٨/٢، كتاب الطهارة، باب كيف كان بدء الحيض؟ من كلام ابن مسعود. قال ابن حجر: رجاله ثقات، لكن رواه زائدة عن الأعمش، فلم يذكر أبا معمر.

(٣) ذكره ابن حبان في كتاب المجروحين، ١٢٣/١، باب الألف من حديث إسماعيل بن عباد، والعقيلي في كتاب الضعفاء، ٨٥/١، باب الألف، من حديث إسماعيل بن عباد أيضاً، وابن الجوزي في العلل المتناهية، ٦٣٢/٢، كتاب النكاح، باب حديث في مداراة المرأة.

(٤) البحر الزخار، ١١٩/٦، التاج المذهب لأحكام المذهب، ١٨٥/٤.

التعليق:

١. حديث: « أخروهن من حيث أخرهن الله » خبر موقوف عن ابن مسعود ﷺ، والمراد به تأخير صفوف النساء في الصلاة عن صفوف الرجال إذا حضرن إلى المسجد وشهدن صلاة الجماعة، وبالتالي فلا يصح الاستشهاد به هنا، وقد توجد المرأة الأهل للقيام بمهمة القضاء.

٢. أما حديث: « النساء عي وعورات... » فهو حديث لا يصح كما بيّنا في تخريجه.

قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بإسماعيل بن عباد بحال[١]، وبالتالي فلا يجوز الاستشهاد به في قضيتنا.

٤- عن بريدة[٢] عن رسول الله ﷺ قال: « القُضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار»[٣].

---

(١) العلل المتناهية لابن الجوزي ٦٣٢/٢.

(٢) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي أبو عبد الله، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها وسكن بالمدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرور ومات بها أيام يزيد بن معاوية، وقيل: مات بخراسان سنة ٦٣ هـ، شهد غزوة خيبر وأبلى يومئذ، وشهد فتح مكة وكان معه أحد لوائي، أسلم واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، روى عن النبي ﷺ.

انظر: المزي: تهذيب الكمال ٥٣/٤-٥٥.

(٣) صحيح سنن ابن ماجة ٣٤/٢، حديث رقم ٢٣١٥، وسنن أبي داود كتاب القضاء حديث

وجه الاستدلال :

ذكر النبي ﷺ في تفصيل الثلاثة: (رجل ورجل ورجل...) وفي هذا دلالة واضحة على اشتراط الذكورة، والقاضي لا يكون إلا رجلاً ذكراً، ومفهومه يدل على خروج المرأة[1] من هذا المجال.

قال المجد ابن تيمية الجد – رحمه الله – : وهو دليل اشتراط كون القاضي رجلاً[2].

وقال القاضي عبد الوهاب: وهذا خارج مخرج الذم، وفيه تنبيه على منع رد شيء من أمور الدين إليهن[3].

ثالثاً/ الإجماع: انعقد الإجماع على منع المرأة من تولية القضاء ولا اعتبار بمن شذ: فيقول الماوردي: (وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الأحكام ولا اعتبار بقول يرده الإجماع) [4]، ولهذا لم يرو عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن أحد من تابعيهم بإحسان أنهم ولوا امرأة قضاء أو

=٣٥٥٦، وقال أبو داود: (هذا أصح شيء فيه – يعني حديث ابن بريدة – القضاة ثلاثة) وصححه الألباني: في إرواء الغليل ٨/٢٣٥، برقم ٢٦١٤.

(١) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار ٨/٢٧٤، وعبد الحميد عويس: أحكام ولاية القضاء في الشريعة، ص ٣٥.

(٢) منتقى أخبار المصطفى – ﷺ – حديث ٤٩٥٥.

(٣) المعونة ٣/١٠٧٢.

(٤) الأحكام السلطانية، ص ٦٥.

ولاية بلد، فلو كان جائزاً لم يخل جميع الزمان منه غالباً[1].

مناقشة الاستدلال:

ونوقش دليل الإجماع بوجود الخلاف في هذه المسألة من بعض الأئمة كابن جرير الطبري وابن حزم[2]: وكذلك الحنفية.

الجواب: أجيب عن هذه المناقشة بعدة أمور:

أ- أن نسبة القول بجواز التولية إلى أمثال هؤلاء الأعلام لم تثبت، وقد أشار إلى عدم صحتها بعض الفقهاء رحمهم الله مثل ابن العربي والشنقيطي – كما سبق – كما أن الأحناف صرحوا بإثم من يولي المرأة القضاء[3].

ب- وعلى فرض صحة هذه النسبة، فإن الإجماع كان منعقداً قبل حصول الخلاف، فلا اعتداد برأي من قال بجواز توليتها بعد انقراض عصر المجمعين من غير دليل معتبر[4].

ج- والقول بجواز تولية المرأة للقضاء يعتبر قولاً شاذاً مخالفاً لاتفاق الأئمة وقرر علماء الأصول أن الفتاوى الشاذة لا تنقض الإجماع، كما تقرر

---

(١) انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح، ٣٨٠/١١، والشنقيطي: مواهب الجليل، ٢٠٢/٤.

(٢) انظر: محمد أبو زهرة: الفتاوى/ مجلة لواء الإسلام، ص٥٤، العدد الأول من السنة الخامسة عشرة رمضان، ١٣٨٠ هـ.

(٣) راجع في ص ١١ وما بعدها.

(٤) انظر: المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص ٣١، ومحمد رأفت عثمان: المرأة والقضاء، مجلة الأزهر، ص ١٢٢/ صفر ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

انعقاد الإجماع على تحريم نكاح المتعة مع أن ابن عباس قال بجوازه[1].

رابعاً/ القياس والمعقول:

١- لا يصح القضاء من المرأة كما لا تصح منها الإمامة العظمى أي الخلافة؛ لأن كلا منهما ولاية، فالمرأة لا تتولى الإمامة الكبرى لمكان أنوثتها [2]، ولنقصان عقلها وضعف رأيها، كذلك لا يجوز أن تتولى القضاء لنفس العلة.

قال الماوردي: الأنوثة تنقص عن كمال الولايات وقبول الشهادات[3].

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل من القياس: بأن الإمامة العظمى تخالف القضاء؛ لأن فيها من المهام ما يزيد شأنه على القضاء، ولذلك لا يلزم من المنع عن تولى الإمامة العظمى المنع عن تولى القضاء[4]. فتولى رئاسة الدولة غير النظر في خصوص قضية محددة الجوانب فيها خلاف بين خصمين أو خصوم، فهو قياس مع الفارق[5].

---

(١) انظر: محمد أبو زهرة: الفتاوى المرجع السابق نفسه، وقد ثبت عن ابن عباس الرجوع عن هذا القول.

(٢) انظر: الماوردي: أدب القاضي، ١/ ٦٢٨، وابن رشد: بداية المجتهد، ٢/٥٣١، والمرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص٣١.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٦٥.

(٤) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص ٣١.

(٥) د. محمد بلتاجي، مكانة المرأة، ص ٢٦٣.

أضف إلى ذلك أن رئاســـة الدولة ورد في شأنها حديث النبي ﷺ : « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » [1].

الجواب: أجيب عن هذا النقاش بأنه لا فرق بين الإمامة العظمـــى وبـــين القضاء في مناط الحكم وهو الأنوثة لأنه واحد فيها[2]، وكل منهما ولاية عامة، وفي كل منهما من المهام ما لا تتحمله المرأة ويخالف طبيعة المرأة من البروز والاختلاط ونحو ذلك.

وقد ردو بأن [3] القول بعدم إمكان بروزها أمام محافل الرجال ومخالطتها خوفاً من الافتتان بها، في الوقت الذي يتطلب القضاء مثل هذا المحذور، فلـــيس ذلك بمقنع، بدليل مشاركة النساء ومخالطتهم الرجال في معاهد العلم، وفي دور العبارة، وفي ساحات القتال؛ لإسعاف المقاتلين وتحميسهم، وفي الأسواق للتجارة التي تحتاج إلى مفاوضة الرجال ومساومتهم، فما الفرق بين هذا وبين القضاء؟

القضاء أكثر حرمة من التجارة، ومجالسه لا تقل هيبة ووقاراً عن مجالس التعليم.

٢- السبب في بطلان تولية المرأة القضاء أنـــوثتها، وهي مناط الحكم: (فلما منعها نقض الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق كان المنع

---

(١) سبق تخريجه، ص٥، هامش ٤.

(٢) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص ٣١.

(٣) الإسلام وحقوق المرأة السياسية، رعد كامل الحيالي، ص١٠٠.

من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى) [1] وفي هذا تقول لجنة الأزهر للفتوى بعد ذكر الاستدلال من الحديث: (وهذا الحكم المستفاد من هذا الحديث، وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكماً تعبدياً، يقصد مجرد امتثاله، دون أن تعلم حكمته، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان – الرجل والمرأة – ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة " امرأة " في الحديث عنواناً لها، وإذن فالأنوثة وحدها هي العلة، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة، ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة؛ لأن الواقع يدل على أن للمرأة علماً وقدرة على أن تعلم كالرجل، وعلى أن لها ذكاء وفطنة كالرجل، بل قد تفوق إحداهن الرجل في العلم والذكاء والفهم، فلا بد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئاً وراء ذلك كله. إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي مهمة الأمومة، وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد تجعلها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به، والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله، وهذا شأن لا تتكره المرأة من نفسها، ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في

---

(١) الماوردي: أدب القاضي ١٦٨/١، وانظر: المنتقى ١٨٢/٥.

جميع أطوارها وعصورها...) [1].

كما أن المرأة لا ولاية لها على نفسها في الزواج، فكيف يكون لها الولاية على غيرها في القضاء، والقضاء ولاية، والقاضي يزوج غيره، أو بعبارة الخطابي إنها لا تزوج نفسها ولا تلى العقد على غيرها[2].

وأيضاً: كيف تحكم بإيقاع الطلاق على غيرها، وهي لا تملك طلاق نفسها.

٣- ولأن القضاء من أخطر المناصب، والقاضي يحتاج إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفطنة، والإدراك التام بأمور الحياة وحيل الخصوم، والمرأة ناقصة العقل، ضعيفة الرأي، وقليلة الضبط [3]. فلذا كانت شهادتها نصف شهادة الرجل، وإلى ذلك أشار ﷻ في قوله: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [4].

يرى د. بلتاجي: أن هناك حجة قد تبدو وجيهة في منع المرأة من تولى

---

(١) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص ٢٩-٣٠، وفتوى لجنة الأزهر، ص ٢٤-٢٥.

(٢) تحفة الأحوذي، ٥٤٢/٦.

(٣) انظر : ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير، ١١/ ٣٨٠، والشربيني: مغني المحتاج، ٣٧٥/٤، وابن حجر: فتح الباري، ١٥٧/١٣، والشوكاني: السيل الجرار، ٢٧٣/٤، وانظر: الحديث في صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ومسلم كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

القضاء وهي : أنه لا يختلف مسلم في صحة ما جاء عن شهادتها في القرآن الكريم من أنه ﴿...أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ فإذا كانت المرأة في الشهادة يمكن أن تضل حتى تحتاج إلى امرأة أخرى تذكرها الذي نسيته أو غفلت عنه فيها، أفلا يدل ذلك بالأولى على عدم جواز توليها القضاء خشية نسيانها أو غفلتها عن بعض الاعتبارات الهامة والمؤثرة في القضية!.

لكن ذلك – كما يقول رحمه الله – إنما كان يمكن أن يحتج به في عصور (إفراد القاضي) أما الآن فقد استقرت النظم القضائية الحديثة على أنه يجلس للقضاء في كل دائرة هيئة قضائية مكونة من رئيس وعضوين يتشاورون جميعاً، ويتعاونون في مراحل القضية المتتابعة؛ لتحرّى الحق والحكم به، ولو غفل أحدهم عن اعتبار ما فيها ذكره الآخران به، وهذا ما قد يحدث مع المرأة القاضية، بل هو يحدث معها في الشهادة، فيمكن حدوثه أيضاً في القضاء[1].

والمرأة ليست أهلاً للمناقشة وفهم الأمور على وجهها، وقد نبه ﷻ إلى ذلك بقوله: ﴿ أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[2]. وقد وصف النبي ﷺ المرأة بنقصان العقل، وذلك أن غلبة العاطفة من طبيعتها، ومن المعلوم أن القاضي يحضره الخصوم من جميع الفئات ويأتون بحيل لا تخطر ببال، والمرأة لا تدرك أكثرها[3]. وقد تغلب عاطفتها على الحق. وهي قليلة الخبرة، ويؤيد ذلك كله ما حصل من فشل التجارب العملية في بعض البلاد، حيث فتحت

---

(١) مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ٢٧٤.

(٢) سورة الزخرف، آية ١٨.

(٣) انظر: الشنقيطي: مواهب الجليل، ٢٠٢/٤.

وزارة العدل في العراق أبواب القضاء أمام النساء النابغات ولكن بعد تجربة خمس سنوات عزلت جميع هؤلاء النساء القاضيات وأغلقت أمام المرأة أبواب المعهد العالي للقضاء لفشلهن في التجربة رغم ما أتيح لهن من فرص التعلم والتدريب ورغم ما حصلن على درجات تفوق الرجال في المجال النظري[1].

وكذلك السودان عندما فتحت مجال القضاء للنساء اضطرت أن تنقلهن من المحكمة إلى المجال الفني وقسم البحوث[2] وذلك كله يدل على أن المرأة ليست أهلاً للقضاء.

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن هذا كله يدل على نقصان عقلها، ونقصان عقلها لم يصل إلى حد سلب أهليتها، فليس فيه سلب ولايتها بالكلية؛ بدليل أنها تصلح شاهدة وناظرة على الأوقاف ووصية على اليتامى[3]، فلها أهلية الولاية، فما دام لها أهلية الولاية فيجوز توليها القضاء.

---

(١) انظر: حمد الكبيسي: رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى، مجلة الحضارة الإسلامية، ١٤٠٧ هـ، ص ٤٤.

(٢) انظر: مجلة " المسلمون "، ص٧٢-٧٣، العدد ٣٣، شعبان، ١٤٠٢ هـ - يونيو ١٩٨٢م.

(٣) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ٣٩٨/٧.

٤- القضاء يلزم له كمال العقل، والمرأة ناقصة العقل[١]:

يرى أصحاب الرأي محل المناقشة أن القضاء يلزم له كمال العقل والفطنة، وهذا الدليل فيه إشارة واضحة إلى الحديث؛ الصحيح عن نقصان عقل المرأة، مما يستدعي أن نورد هذا الحديث لأن البعض أخرجه من سياقه، وبنى عليه أحكاماً جائرة في قضية المرأة.

والحديث أورده البخاري من رواية أبي سعيد الخدري على النحو التالي:

"خرج رسول الله ﷺ في أضحى- أو في فطر- إلى المصلى، فمر على النساء فقال:" يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار"، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"، قلن: وما نقص ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل"؟ قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم"؟ قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها[٢] ".

ورواه مسلم على النحو التالي: عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار"، فقالت امرأة منهم جزلة. وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟! قال: "تكثرن

---

(١) مدى جواز ولاية المرأة للقضاء في الإسلام، د. محمد فريد الصادق، بحث نشر في المجلة الأسمرية، ص١٦١، العدد الرابع، السنة الثانية.

(٢) البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم برقم (٣٠٤)، ج١/٥٣٩.

اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن"، قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: "أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين[1] ".

وقد حرصت على ذكر روايتي البخاري ومسلم لنتعرف في وضوح على سياق الحديث ومضمونه وظروفه؛ لأن كثيراً من العلماء قد توسعوا في دلالاته متأثرين في ذلك بنظرتهم الخاصة ونظرة عصورهم إلى المرأة.

إن هذا الحديث يحتاج إلى دراسة وتأمل سواء من ناحية المناسبة التي قيل فيها، أو من ناحية من وجه إليهن الخطاب، أو من حيث الصياغة التي صيغ بها الحديث، وذلك حتى نتبين دلالته على معالم شخصية المرأة، فمن ناحية المناسبة: قيل الحديث خلال عظة للنساء في يوم عيد، فهل نتوقع من الرسول الكريم صاحب الخلق العظيم أن يغض من شان النساء أو يحط من كرامتهن أو ينقص من شخصيتهن في هذه المناسبة البهيجة!.

أما من حيث صياغة النص: فليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام، وإنما هي أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله ﷺ من التناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء – وفيهن ضعف – على الرجال ذوي الحزم. أي التعجب من حكمة الله، كيف وضع القوة حيث مظنة الضعف وأخرج الضعف من مظنة القوة! لذلك؛ نتساءل هل تحمل الصياغة معنى من معاني الملاطفة العامة للنساء

---

(١) مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، برقم(١٣٢-٧٩).

خلال العظة النبوية ؟ وهل تحمل تمهيداً لطيفاً لفقرة من فقرات العظة وكأنها تقول: أيتها النساء إذا كان الله منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم برغم ضعفكن فاتقين الله ولا تستعملنها إلاّ في الخير والمعروف.

ومن ناحية من وجه إليه الحديث: فقد كنّ من نساء المدينة، وأغلبهن من الأنصار اللاتي قال فيهن عمر بن الخطاب: (فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار)؛ وهذا يوضح لماذا قال الرسول الكريم ﷺ : « **ما رأيت أذهب من لب الرجل الحازم من إحداكن** ». وحتى إذا سايرنا الرأي محل المناقشة، والذي يستند إلى هذا الحديث للتدليل على عدم جواز ولاية المرأة للقضاء نقول: إذا سايرناه للزم الحجر على النساء في أموالهن، وللزم منعهن من القيام بأي تصرف قانوني، وهذا غير مسلم به وغير موجود في الشريعة الإسلامية التي كرمت المرأة واعترفت لها بالشخصية القانونية المساوية تماماً للرجل، وهو ما لم يكن موجوداً في الشرائع السابقة.

أما عن نقصان عقل المرأة[1]: فقد فسره الرسول ﷺ بأن « **شهادة امرأتين**

---

(١) يرى الفلاسفة أن العقل عقلان: عقل غريزي (مكتسب) خلقه الله للإنسان، وهو الأصل؛ يتعلق بالتكليف والغريزة.

وعقل يستفيد به الإنسان – وبه الذكاء والفطنة والنبوغ – وهو الفرع...فإذا اجتمعا معاً قوى كل منهما الآخر.

قال الماوردي: والعقل المكتسب هو العقل الحقيقي وهو مناط التكليف الشرعي؛ لذلك عطف الحديث النبوي على نقصان العقل فى النساء بنقصان التكليف الشرعي لها، وبنقصان طاقة التحكم في العاطفة...وهذه أمور لا دخل للمرأة فيها. (موسوعة الإعجاز العلمي فى الحديث النبوي، د.أحمد شوقي إبراهيم ٩٧/١، ط٣، نهضة مصر،

تعدل شهادة رجـــل » وهو إشارة إلى قول الحق عز وجل : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (البقرة:٢٨٢). وهذه الآيـة خاصة بالشهادة في الأموال فقط لزيادة التوثيق؛ لأن المعاملات المالية إذا كانت مداينة لا تطلع عليها النساء غالباً، وقد كانت المرأة التاجرة ولا زالت تنيب عنها في المعاملات التجارية رجالاً؛ لأن الرجل أدرى من المرأة بقيمة المداينة، وقت أدائها، ومن ثم اشترط القرآن فيها شهادة رجلين، وليس رجلاً واحـداً ليتـآزر على الحق ويجتمعا عليه، إن شرد واحد منهما عنه صوبه الآخر وذكره، فـإن حدث ولم يوجد من الشهود إلا رجل واحد مع نساء وجب أن تـشهد امرأتـان منهما ضماناً؛ لأنه إذا نسيت إحداهما ذكرتها الأخرى بالحق الذي يجب إتباعه.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قضى في الأموال باليمين مع شاهد واحد، قال الإمام مالك: (مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلـف أحلـف المطلـوب المدعى عليه " فإن حلف سقط عنه ذلك الحق، فإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه، قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتاقة، ولا في سرقة، ولا في فرية)[1].

=مارس ٢٠٠٥م).

(١) تنوير الحوالك للسيوطي، ج٢، ص١٩٩، وانظر: الموطأ: الأقضية، القضاء باليمين مـع الشاهد.

والخلاصة في قضية الشهادة على الأموال خاصة: أن القرآن استلزم وجود رجلين أو رجل وامرأتين، وأن الرسول ﷺ أضاف إلى ذلك أمراً هاماً، وهو: أنه لم يوجد إلا شاهد واحد لصاحب الحق " المدعى " كان على صاحب الحق أن يحلف مع شاهده فيقوم يمينه مقام الشاهد الثاني، وذلك على التفصيل الذي ذكره الإمام مالك. وعود على بدء، ففي إطار الأحكام السابقة، وفي سياقها، ينبغي أن ندرك مداعبة الرسول ﷺ للنساء رحمة بهن وتلطفاً وحرصاً على تطوعهن بالصدقات ولم يقل إلا حقاً، فهل يصح ما يفعله بعض الناس من ألوان التحقير للمرأة وهضم حقوقها، والانتقاص منها، لكلمة أخرجت من سياقها وظروفها يتناقلها العامة والخاصة مؤكدين نقص عقل المرأة، وقلة خبرتها بشؤون الحياة في كل مجال، وفي كل عصر ومصر.

أين كان ضعف عقل المرأة حينما بايعت الرسول ﷺ كما بايع الرجل في بدء الإسلام، وأمر الله رسوله بقبول بيعتها، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الممتحنة: ١٢).

وأين كان ضعف عقل المرأة حينما أجاز الرسول ﷺ للمرأة أن تمثل جماعة المسلمين، وتعطى الأمان الملزم، حين ذهبت إليه أم هانئ قائلة: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً أجرته فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ : « **قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ** »[1]. وأين كان ضعف عقل المرأة حينما

---

(١) فتح الباري، ج٧، ص ٨٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، برقم(٣٥٧)

أشارت أم سلمة – رضي الله عنها – على النبي ﷺ مشورتها الحكيمة عقب صلح الحديبية فجنّبت المسلمين انشقاقاً كبيراً[1]، وأين كان ضعف عقل المرأة حينما أصدر عمر بن الخطاب قراراً بتولية الشفاء بنت عبدالله ولاية الحسبة، وهي من الولايات العامة، ووظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقترب من القضاء إلى حد كبير، بل وكان الفاروق عمر يقدم الشفاء في الرأي، ويرضاها، ويصدر عنه، وماذا عن عقل أم المؤمنين خديجة بنت خويلد في مواقفها التي لا تحصى. وغيرهن كثيرات شهد لهن التاريخ الإسلامي بالحكمة والفطنة والعقل الراجح، إننا لا نريد أكثر من نظرة شمولية إلى النصوص في مجموعها، والسياق الذي وردت فيه، لنتأكد بما لا يدع مجالاً للشك أن حديث "نقص العقل" لا يصح دليلاً على منع المرأة من ولاية القضاء.

فدعوى نقص العقل وقلّة الرأي، ليست بعامة في كل النساء، كما أن كمال العقل وجودة الرأي لا يتصف بهما كل الرجال.

وقد دلّ على ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلاّ مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد**[2] **على سائر**

=مسلم، ج١، ص٤٠٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٨٢(٣٣٦).

(١) د. أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، ص ٤٤٦.

(٢) الثريد: هو الخبز المسقى بمرق اللحم، وهو ما يسميه العامة اليوم (الفتة)، وهو أطيب

الطعام»[1].

وقوله ﷺ : « **كمل من الرجال كثير** » لا يعني أن أكثر الرجال قد حازوا الكمال، وإنما المعنى: أن من كمل من الرجال يفوق عدد من كمل من النساء، فقد يكون عقل بعض النساء – أحياناً – أكمل من عقول كثير الرجال، وهذا مشاهد وملموس، لا يحتمل أي جدال، ولكن الله – تعالى – أعطى الرجال من القوى العقلية ما يجعلهم أكثر سيطرة على عواطفهم وأهوائهم، وأعطى النساء أقل من ذلك؛ ليبقى إمكان تغليب العاطفة على مقتضيات العقل، وليس ذلك تكريماً للرجل على حساب المرأة، وإنما هو إعطاء كل منهما ما يساعده على القيام بالوظيفة التي فطر عليها[2].

فالنقصان إذن نسبي، فالكامل ناقص بالنسبة للأكمل[3].

والتاريخ شاهد على نبوغ الكثير من أعلام النساء في ميادين الحياة، بل وصل البعض منهن لدرجة الأستاذية للصحابة؛ كعائشة – رضي الله عنها –[4].

أما عن نقصان الدين: فقد فسّره الرسول ﷺ حيث قال:" تمكث الليالي ما

=الطعام عند العرب.

(١) البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبيﷺ، باب فضل عائشة– رضي الله عنها– برقم (٣٧٦٩)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة، برقم(٧٠-٢٤٣١).

(٢) الإسلام وحقوق المرأة السياسية، رعد كامل الحيالي، ص ٩٩، ١٠٠.

(٣) دور المرأة في العمل الإسلامي، فيصل المولوى، ص ٨، ١١، ط٢، دار الرشاد الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٤) الإسلام وحقوق المرأة السياسية، رعد كامل الحيالي، ص ١٠٠.

تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين"، وقد شرح الإمام محـــي الـــدين النووي هذه العبارة شرحاً وافياً وانتهى فيه إلى أن المعنى الذي قدمه الرســـول الكريم له يرفع عن المرأة كل وزر ونقيصة حقيقية، يقـــول النـــووي: " وأمـــا وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحـــيض قـــد يستشكل معناه، وليس بمشكل بل هو ظاهر، فإن "الدين" و "الإيمان" و " الإسلام" مشتركة في معنى واحد، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانـــه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه...". ثم "نقص الدين" قد يكون على وجـــه يأثم به كمن ترك الصلاة والصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليـــه بـــلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلـــك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف بـــه كتـــرك الحـــائض الصلاة والصوم.

فإن قيل: فإن كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض، وإن كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره؟ فالجواب أن ظـــاهر هـــذا الحديث أنها لا تثاب، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمـــن الحـــيض فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناو الدوام عليها، فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفـــل فيه، والله أعلم[1].

---

(١) شرح النووي على مسلم، ج١، ص ٢٦٥.

وبعد هذا التحليل الفقهي الدقيق لحديث نقصان العقل والدين، فإنني أعتقد أنه لا يصلح مستنداً لمنع المرأة من تولي القضاء لنقصان دينها عن الرجل، فوفقاً لتحليل الإمام النووي، فإن من الرجال من ينقص دينه أيضاً بتركه الصلاة والصوم لعذر فعبادته إذن ناقصة، ودينه ناقص عن غيره ممن أداهما – مع عدم وقوعه في الإثم لوجود العذر، ومع هذا لم يقل أحد من العلماء أن هؤلاء الرجال أيضاً لا يصلحون لتولي القضاء لنقص دينهم، وكذلك الأمر فيما يتعلق بنقصان دين المرأة، بل ربّما كان أولى فيها؛ لأنها حين تترك والصلاة والصوم وهي حائض إنما تمتثل لعزمة الإسلام عليها في ذلك، أما الرجل تارك الواجبات لعذر فإنه يفعل ذلك غالباً عملاً بالرخصة الشرعية فيه. ونخلص مما تقدم إلى أن حديث "نقص العقل والدين" لا يصح الاستناد عليه في منع المرأة من ولاية القضاء.

ويرى د. بلتاجي أن مقولة النبي ﷺ : « **وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن** »، أن النبي ﷺ قاله من قبيل الممازحة[1].

الجواب: وأجيب عن هذا النقاش بأن هذه الأهلية أو الولاية التي ذكرت هي في الولايات الخاصة، ولم يقل أحد بسلب ولايتها في الولايات الخاصة وإنما النزاع في توليتها الولايات العامة للدولة، ولا يلزم من صلاحيتها للولايات الخاصة [2]. ثم هذا ليس حطّا من منزلة المرأة بل هو الكمال فيها؛ لما فطرت عليه من العاطفة والشفقة والرقة واشتغالها في مجالاتها الخاصة بها من الزوجية

---

(١) مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص ٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص ٣١.

والأمومة، وهي وظيفتها الأولى خلقت لأجلها.

- إن قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (البقرة ٢٨٢)، والتي جاءت فى معرض الحديث عن الإشهاد، تبين ما يلي:

قال ابن تيمية[1] فى تفسير هذه الآية: إن حكم شهادة امرأتين تعدلان شهادة الرجل الواحد؛ لأن المرأة عادة لا تتحمل مجالس تلك المعاملات، ولكن إذا زادت خبرتها فى الحساب كانت شهادتها حتى فى الإشهاد على حفظ الديون مساوية للرجل، والحديث إنما يتحدث عن واقع متغير وليس عن تشريع ثابت.

يتحدث الحديث عن الإشهاد وليس عن الشهادة فى قضية أمام القضاء، ولا يجوز لنا الخلط بين الأمرين الإشهاد والشهادة، فالرجل والمرأة متساويان فى الشهادة، ويكفى للشهادة أمام المحكمة امرأة أو امرأتان، أو رجل وامرأة، أو رجلان، ولا فرق.

قال ابن القيم[2]: إن المرأة العدل كالرجل العدل فى الشهادة والصدق والأمانة والتكاليف الشرعية...الرجل والمرأة متساويان فى الشهادة، ولكن الإشهاد فى توثيق حقوق الدين فى العقود له تفاصيل حسابية كثيرة،

---

(١) الطرق الحكمية ص١٧٦، ١٧٧.

(٢) الطرق الحكمية ص١٧٧.

وهى أمور قد يدخل فيها نسيان المرأة؛ لأن تفكر المرأة يكون عادة بعيداً عن تلك الأمور، فتذكر إحداهما الأخرى.

أقول: وهذا صحيح، فالآية جاءت فى معرض الحديث عن الإشهاد، ولكن حتى وإن زادت خبرتها فى الحساب كانت شهادتها فى الإشهاد – وإن كانت مساوية للرجل – إلا أنه لابد من حضور امرأتين أمام القاضى، فيسمع القاضى من الرجل ثم من امرأة منهما، وأما الثانية فهى بمثابة المذكرة لأختها عند نسيانها فقط. والله أعلم.

- لقد ذهب عدد من المجتهدين فى تأويلهم للنص، على أنه جاء ليؤكد حقيقة ثابتة مطردة ألا وهى نقصان عقل المرأة ودينها؛ وعلى هذا ابتنى العديد منهم جملة من الأحكام الاجتهادية والفتاوى على هذا الاعتبار المطلق، ومن ذلك ما ذكره البكرى قائلاً: "...ربما تكذب – أى المرأة – فى انقضاء العدة إذا تحققت من رغبته فيها لما عهد على النساء من قلة الديانة وتضييع الأمانة، فإنهن ناقصات عقل ودين"[1].

٥- ولأن القاضي مطالب بالحضور في محافل الرجال والاختلاط بالخصوم والشهود وقد يحتاج إلى الخلوة بهم، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال الأجانب والخلوة بهم لما في ذلك من خطر على كيان المرأة وعرضها؛ لأنه قد يفتتن بها الخصوم أو الشهود، أو تفتتن بهم[2] فتنشغل عن وظيفتها

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، لأبى بكر السيد بن السيد محمد شطا البكرى ٢٦٨/٣، ط.دار الفكر، بيروت.

(٢) انظر ابن فرحون: تبصرة الحكام، ١/ ١٨، والنووي: المجموع، ١٢٧/٢٠، والرملي:

القضائية بما يؤدي إلى ضياع الحق والإسلام أكرمها وصان عرضها وحفظها من عبث العابثين وأمرها بلزوم بيتها وعدم خروجها منه إلا لحاجة، وتوليها القضاء يؤدي إلى خروجها من البيت في أكثر الأوقات وهذا يخالف قواعد الشرع في صيانة المرأة والأسرة وكيان المجتمع كله، إضافة على ذلك ما يعرض للمرأة من عوارض خلقية على مر الأيام والشهور والسنين من الحيض والنفاس والحمل والرضاع مما يوهن قوتها في التفكير والتدبير وغير ذلك من الفروق الطبيعية بين الذكر والأنثى.

ويرى د. بلتاجي: أن منع المرأة بحجة اختلاطها بالرجال من الخصوم والشهود، أمر غير مسلم.

ذلك أن المحرم عليها هو الخلوة برجل أجنبي (غير محرم ولا زوج)، والقضاء لا يعرض المرأة لهذه الخلوة[1].

ومن يطالع سيرة الرسول ﷺ سوف يجد وقائع لا حصر لها توضح اشتراك المرأة المسلمة الملتزمة باللباس الشرعي في شتى ميادين الحياة، في الحج، والجهاد، والعلم، والمسجد، والسفر، والشهادة، وتنفيذ العقوبة، وفي الحرب، فنساء النبي ﷺ ونساء الصحابة كن يخرجن للغزو.

٦- يكفى عمل المسلمين من عهد الرسول ﷺ، فلا نعلم أنه قدم لذلك - في

=نهاية المحتاج، ٢٢٦/٨.

(١) مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص٢٧١.

عصر من الأعصار، ولا بلد من البلدان - امرأة[1].

يرى د. بلتاجي: أن ذلك ليس دليلاً على عدم الجواز، إنما هو دليل فحسب على أنه ليس واجباً. والذي يعنينا أصلاً في القضية هو: هل يوجد نص صحيح قطعي الدلالة في المنع من ذلك؟

والجواب: لا يوجد مثل هذا النص... لا قطعي الدلالة، ولا ظني الدلالة بطريق عقلي راجح، وحينئذ نستصحب الأصل العام؛ وهو: الأصل تساوى الرجل والمرأة فيما لم يدل الدليل القطعي (أو بغلبة الظن الراجح) على اختصاصه بأحدهما، أو منع أحدهما منه[2].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بجواز تولية المرأة القضاء مطلقاً بجملة من الأدلة منها:

١- الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل المنع، فكل من يصلح للفصل بين الناس يجوز حكمه[3] وتصح ولايته للقضاء، والمرأة صالحة وقادرة على الفصل في الخصومة، وليس بها مانع من ذلك، فعلى ذلك تصح توليتها القضاء، وأنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج وإصدار الحكم[4].

---

(١) المنتقى ٥/١٨٢، المغني مع الشرح الكبير، ١١/٣٨٠.

(٢) مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص ٢٧٤.

(٣) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد، ٢/٥٣١.

(٤) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص ٣٢.

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل من عدة وجوه[1] :

أ- أن دليل المنع موجود قائم، وقد أخرج المرأة عن أصل الإباحة، وهو ما استدل به الجمهور القائلون بمنع تولي المرأة من كتاب وسنة وإجماع.

ب-ولأن المرأة لا يتأتى منها الفصل في الخصومات على وجه الكمال للنقصان الطبيعي، ولانسياقها وراء العاطفة، لما يحصل لها من العوامل الطبيعية من حيض وحمل ونفاس وإرضاع مما يوهن جسمها ويؤثر على فهمها للحجج والبراهين وإصدار الحكم على وجه مطلوب.

ج- إن القول بأنه يمكن الفصل في الخصومة من المرأة وأنها صالحة قادرة للفصل منقوض بالإمامة العظمى، لأن المقصود منها حفظ الثغور وتدبير الأمور وغير ذلك من مهام الإمامة العظمى، وقد يتأتى من المرأة القيام بهذه الأعباء، مع ذلك انعقد الإجماع على عدم إسناد الإمامة العظمى إليها، وبذلك تكون العلة منقوضة إذ تخلّف عنها الحكم في محل آخر هو الإمامة العظمى ومن ثم لا يبقى إلاّ أن تكون الأنوثة وحدها هي مناط المنع في كل من الولايات العامة من الإمامة والقضاء وغيرها.

مناظرة :

وقد حكى أبوبكر بن العربي مناظرة في هذه المسألة بين القاضي أبي بكر بن الطيب المالكي وبين أبي الفرج بن طرار شيخ الشافعية ببغداد، وذلك في

---

(١) المرجع السابق نفسه.

مجلس السلطان الأعظم عضد الدولة[1] على ما جرت به عادتهم في المناظرة من استخراج الأدلة والمران على الاستنباط، وإن كانوا على وفاق في موضوع المناظرة، إذ أن مذهب الشيخين هو عدم جواز ولاية المرأة القضاء.

قال أبو الفرج بن طرار: (الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم، أن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها وسماع البينة عليها والفصل بين الخصوم فيها، وذلك يمكن من المرأة كإمكانه من الرجل).

فاعترض عليه القاضي أبو بكر ونقض كلامه بالإمامة الكبرى، فإن الغرض منها حفظ الثغور وتدبير الأمور وحماية البيضة، وقبض الخراج وردّه على مستحقيه، وذلك يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل، فقال له أبو الفرج بن طرار: (هذا هو الأصل في الشرع إلاّ أن يقوم دليل على منعه). فقال له القاضي أبو بكر: (لا نسلم أنه أصل الشرع).

وعلّق أبو بكر بن العربي على كلام الشيخين بقوله: (ليس كلام الشيخين في هذه المسألة بشيء فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس ولا تخالط الرجال ولا تفاوضهم مناظرة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرّم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم،

---

(١) هو السلطان عضد الدولة أبو شجاع فنّا خُسرو صاحب العراق وفارس بن السلطان ركن الدولة حسن بن بويه الديلمي كان بطلاً شجاعاً مهيباً نحوياً أديباً عالماً جبّاراً عسوفاً شديد الوطأة، وله صنف أبو علي الفارسي كتابي الإيضاح والتكملة، ملك العراق خمسة أعوام ونصف، مات سنة ٣٧٢هـ، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢٤٩/١٦، ٢٥١.

وتكون مناظرة لهم ولم يفلح قط من تصوّر هذا ولا من اعتقده) [1].

وكلام ابن العربي هذا متجه، فالمرأة ليست أهلاً لمحافل الرجال والاختلاط بهم في أية مرحلة كانت من سنها، وهي سبب الفتنة للرجال. والله أعلم.

٢- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته** » [2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أثبت للمرأة في بيت زوجها الرعاية والقيام على إدارته وتدبير شؤونه عامة، والراعي من يتولى رعاية غيره، والقضاء رعاية للغير فيصح تولية المرأة القضاء وهي أهل لسائر الولايات[3].

وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة، ولم يأت نص من منعها أن تلي هذه الأمور.

---

(١) أحكام القرآن ٣/١٤٤٥ - ١٤٤٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث ٨٩٣، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، وانظر: ابن حزم: المحلى، ٨/٥٢٨.

(٣) انظر: المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص ٣٤، وشوكت محمد عليان: السلطة القضائية في الإسلام، ص١١٨.

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بأن الرعاية المثبتة في الحديث هي رعاية بيت الزوجية وهي ولاية خاصة. أما القضاء فهي ولاية عامة ورعاية عامة فلا يصح إلحاق القضاء برعاية بيت الزوجية، وقياس الولايات العامة على الولاية الخاصة[1].

٣- قاسوا القضاء على الإفتاء، فقالوا: يجوز أن تكون المرأة مفتية فيجوز أن تكون قاضية[2]. لأن كلا من القضاء والإفتاء إخبار بالحكم. وقد أجاز النبي ﷺ لها رواية الحديث والإفتاء – كما لعائشة –.

المناقشة:

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق إذ القضاء يفارق الإفتاء – كما سبقت بعض هذه الفروق – ولا جامع بينهما، لأن القضاء إخبار عن حكم شرعي مع الإلزام، والإفتاء إخبار لا إلزام فيه[3]. ثم أن المفتية تستطيع ترك المخالطة للرجال بالحديث من وراء حجاب أو الجواب بواسطة الكتابة، في حين

---

(١) انظر: شوكت عليان: السلطة القضائية، ص ١١٨، وعبد الحميد عويس: أحكام ولاية القضاء، ص٤٠.

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ١١/ ٣٨٠، والشنقيطي: مواهب الجليل، ٢٠١/٤، والماوردي: أدب القاضي، ٦٢٦/١، وشوكت عليان: السلطة القضائية، ص١١٩.

(٣) انظر: شوكت عليان: السلطة القضائية، ص ١١٩، والمرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص ٣٣.

يحتاج القضاء للمشاهدة والاختلاط والمداولة، وهي أمور محرمة على المرأة المسلمة[1].

٤- قياس القضاء على الحسبة: استدل المجيزون - أيضاً - بما ذكره ابن عبد البر: أن الصحابية (سمراء بنت نهيك الأسدية) تولت الحسبة - وقضاء الحسبة فرع من فروع القضاء- في مكة أيام النبي ﷺ وكان لها سوط تعنف به الغشاشين، حيث أدركت الرسول ﷺ وعمرت، فكانت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك[2].

وقالوا : روى عن عمر ﷺ أنه ولى الشفاء[3]- رضي الله عنها- امرأة من قومه الحسبة[4]، ويقول ابن حجر في الإصابة (وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاّها شيئاً من أمر السوق)[5] فإذا جاز توليها للحسبة

---

(١) الإسلام وحقوق المرأة السياسية، رعد كامل الحيالي، ص ١٠١.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ١٨٦٣/٤.

(٣) وهي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف بن شداد القرشية العدوية، أم سليمان بن أبي حثمة وقيل: اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء. أسلمت قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأول، وبايعت النبي عليه الصلاة والسلام، من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويقيل عندها في بيتها، وكانت قد اتخذت له فراشاً وإزاراً ينام فيه. انظر: ابن حجر: الإصابة، ٣٤١/٤، ومعه: ابن عبد البر: الاستيعاب، ٣٤٠/٤.

(٤) ابن حزم: المحلى، ٨/ ٥٢٧، وانظر: ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة، ص٢٥٠، دار النفائس، ط١، ١٣٩٨هـ، قال ابن العربي عن أثر عمر: " فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث" أحكام القرآن [٤٨٢/٣].

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٤١/٤، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ٣٤٠/٤.

جاز توليها للقضاء؛ لأن كلا منهما ولاية عامة.

المناقشة: نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

أ- اعترضوا على رواية تولي سمراء بنت نهيك الأسدية، وقالوا: إنها قد أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر متطوعة، ولم يولّها أحد ذلك الأمر[1].

ب- أن هذه الرواية لم تصح عن عمر بن الخطاب ﷺ، وهي لم ترد في كتب الحديث المشهورة، وقد ذكرها ابن حزم[2] بصيغة التمريض (روي) دون إسنادها، مما يدل على عدم صحتها، وقد قال أبو بكر ابن العربي: (ولم تصح، فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث)[3]. ويؤيد ذلك أمران:

أولهما: أن هذه الرواية مخالفة للحديث الصحيح، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** »[4]، فكيف يمكن أن يخالف عمر ﷺ هذا الحديث الصحيح وهو غيور على الدين.

والثاني: أن عمر ﷺ هو صاحب فكرة الحجاب، عندما أشار بها على رسول الله ﷺ بالنسبة لنسائه، فنزل الوحي من السماء بموافقة رأيه فيها

---

(١) التنظيم القضائي الإسلامي، أ.د. حامد أبو طالب، عميد كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة، ص ٧٧.

(٢) المحلى، ٤٣٠/٩.

(٣) أحكام القرآن، ٤٤٦/٣.

(٤) سبق تخريجه، ص٥، هامش٤.

وصارت تشريعاً للأمة، فيستحيل بعد ذلك أن ينقض هو بنفسه هذه الفكرة بتوليته امرأة على السوق لتظل طوال اليوم تخالط الرجل وتزاحمهم[1].

ج- ثم لو صح هذا الأثر عن عمر ﷺ فإنه لا يدل على أن عمر ولاّها القضاء أو الحسبة، بل يفهم منه أنه اختارها لتقاوم بعض المنكرات المتعلقة بالنساء في السوق فكانت تأمر وتنهى في السوق في أمور النساء[2]، وأين هذا من أمر القضاء، وكيف يشبه القضاء ببعض أمر السوق، وهو قياس غير صحيح؛ لأن القضاء أخطر منصب في الدولة، والنبي ﷺ كان يتخوف من إن يكون بعض الخصمين ألحن من الآخر فيقضي له بغير الحق، والتابعون كانوا يفرون من القضاء، وهو يحتاج إلى نفاذ بصيرة[3] وقوة الرأي والحزم والعقل الكامل، والمرأة لا تصلح لمثل هذا. ثم إن الحسبة تخالف القضاء من حيث مجالاتها – كما سبق بعض الفروق –

---

(١) انظر: المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص ٣٣، والطريفي: القضاء في عهد عمر، ١/٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) انظر: الطريفي: القضاء في عهد عمر، ١/٢٢٥. (قال ابن العربي: وعمر ﷺ قدم على السوق – أى سوق النساء – امرأة متجالة ليس للحكم، ولكن ربيئة على أهل الاعتلال والاختلال) (عارضة الأحوزى ٩/١١٩).

(٢) انظر: محمد أبو زهرة : الفتاوى حول ندوة التلفزيون، مجلة لواء الإسلام، ص ٥٥، العدد الأول من السنة الخامسة عشر رمضان، ١٣٨٠ هـ.

(٣) انظر: مجلة الباحث، لبنان، العدد ١-٢، يناير، إبريل، ١٩٨٤م، ص ٧٤، قضاء المرأة في السياسة الشرعية، للدكتور: محمود الخالدي.

وليس للمحتسب سماع الدعاوي والبيّنات فلا يقاس عليها القضاء.

٥- استدل بعض المجيزين لتولية المرأة القضاء بأن القضاء عقد إجارة بين الدولة والقاضي، لأن الدولة هي التي تعينه قاضياً، والأجير يجوز أن يكون رجلاً ويجوز أن يكون امرأة، فلذا يجوز أن تكون المرأة قاضياً.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن القضاء ليس عقد الإجارة ولم يقل به أحد من الفقهاء ولا يترتب عليه أحكام الإجارة، حتى قال الفقهاء بعدم أخذ الأجرة على هذا العمل وإن أجازوا أخذ الرزق عليه حسب الحاجة[١]، ثم يترتب على هذا القياس أن يكون العامي الجاهل قاضياً لأنه يجوز أن يكون أجيراً ولم يقل به أحد.

٢. ولكون الغرض من الأحكام، تنفيذ القاضي لها، وسماع البينة عليها، والفصل بين الخصوم، وذلك يمكّن من المرأة كإمكانه من الرجل[٢]، لذا فإن حكم قضاء المرأة هو الجواز كقضاء الرجل مطلقاً.

ونوقش:

بقولهم: لا نسلم كون الغرض من تنفيذ الأحكام تنفيذ القاضي لها، وسماع البيّنة فيها فقط، حتى يتّخذ هذا دليلاً على صحّة قضاء المرأة، مادام بإمكانها القيام بذلك بدليل الإمامة الكبرى، فإن الغرض منها حفظ الثغور، وتدبير الأمور،

---

(١) المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة ٣٧٦/١١، ٣٧٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٨٣/١٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ٩٥/٢.

وحماية الأرض، وقبض الخراج، ورده على مستحقيه؛ وذلك لا يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل[1]، ومع ذلك فقد أجمع العلماء على منع المرأة منها.

٦- الأصل أن كل ما يأتى منه الفصل بين الناس؛ فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى[2].

دليل الرأي الثالث: القائل بجواز قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص:

قال أصحاب هذا الرأي بأنه يجوز قضاء المرأة فيما تجوز فيه شهادتها، وشهادتها عندهم – أي الأحناف – تجوز في غير الحدود والقصاص، وقالوا: لأن المرأة أهل للشهادة في غيرهما فتكون أهلاً للقضاء في غيرهما، لأن القضاء يستقى من الشهادة، وكل منهما من باب والولاية، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[3]. قال الحصكفي: «وأهله – أي القضاء – أهل الشهادة... وشرط أهليتها شرط أهليته، فإن كلا منهما من باب الولاية، والشهادة أقوى؛ لأنها ملزمة على القاضي، والقضاء ملزم على الخصم... »[4].

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن الولاية في الشهادة مغايرة للولاية في القضاء؛ لأن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٨٣/١٣، أحكام القرآن، لابن العربي، ١٣٦/٢.

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد ٣٤٤/٢.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٤٠٧٩/٩، وابن الهمام: شرح فتح القدير، ٢٥٢/٧، ٢٩٧.

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٣٥٤/٥-٣٥٥.

الشهادة في أمور جزئية فهي ولاية خاصة، والقضاء في أمور عامة فهو ولاية عامة، والشهادة إبانة للحق، والقضاء إبانة للحق مع الإلزام فلا يقاس القضاء على الشهادة، وأهلية أحدهما مغايرة للآخر، وإلا كان العامي الجاهل الذي تقبل شهادته أهلاً للقضاء[1].

ويرى د. بلتاجي: أن القول بجواز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال؛ لجواز شهادتها فيها، أمر غير راجح؛ لأن الرجال أيضاً تجوز شهادة العدول منهم على الأموال، لكن ذلك وحده لا يكفي لتوليتهم القضاء؛ فقد صح عندنا – على حسب تعبيره – أنه تجوز شهادتها أيضاً في غير الأموال.

ثم كيف يصح قياس قضاء المرأة على شهادتها، وشهادة المرأة الواحدة نصف شهادة الرجل، هل تعين امرأتان في القضاء مقام قاضٍ واحد؟ وكيف يصح قضاؤها في النكاح، والجمهور على أنها لا تنفرد بزواج نفسها؟ وكيف تقضي في الطلاق وهي لا تملك أن تطلق نفسها؟ فالمرأة ليست أهلاً لولاية القضاء.

الترجيح: يتضح من خلال ذكر آراء العلماء وأدلة كل رأي وما ورد عليها من مناقشات أن الرأي الراجح – والله أعلم – هو الرأي الأول القائل باشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء، وعدم جواز تولى المرأة القضاء لما يلي:

١- أن الجمهور استدلوا بالنص، وأن غيرهم استدل بالقياس على الشهادة

---

(١) انظر: المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص٣٤، والطريفي: القضاء في عهد عمر، ٢٢٣/١.

والفتوى، وحيث لا قياس مع النص كما هي القاعدة الأصولية، فإنه لا ضرورة تدعو إلى تركه والخروج عليه.

٢- يستدل للجمهور أيضاً بقول الرسول ﷺ : « **القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، وأما الذي في النار فرجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار** »[1].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: هو أنه اشترط أن يكون القاضي من الرجال، فهذا دليل على عدم جواز تولى المرأة القضاء.

٣- أن هنا فرقاً بين الفرع والأصل في القياسين، فالفتوى غير ملزمة أما القضاء فهو ملزم، فليس هناك جامع بين الفرع والأصل، وإنما هناك خلاف، فإذا وجد هذا الخلاف فقد انتفى القياس.

كذلك فإن هناك فرقاً بين الشهادة والقضاء، فالشهادة لا يثبت بها حق وحدها، وإنما لابد معها من حكم ليثبت الحق، وأما القضاء فهو الحكم، والحكم لا يحتاج إلى معاون ليثبت الحق، وإنما يكفى وحده لإثبات الحق، كذلك فإن الشهادة خاصة والقضاء عام، فهنا قياس مع الفارق.

٤- لقد وافق فقهاء الأحناف الجمهور فيما استدلوا به، وقالوا: بأن الدليل يفيد عدم جواز تولية المرأة القضاء، وأن موليها يأثم، وخالفوا في نفاذ قضائها في غير الحدود والقصاص، فقالوا: إذا وليت أثم موليها، ونفذ قضاؤها إذا

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٤، هامش٢.

قضت بالحق.

وفي الحقيقة أن هذا يفيد أن الأحناف لا يجوزون تولية المرأة القضاء؛ لأنه لا يكون الإثم إلا حيث يكون المنع.

٥- قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾[1].

وهذا النص صريح في أن المرأة لا يصح أن تشهد منفردة في الأموال، أما في القصاص والحدود، فالفقهاء مجمعون على عدم قبول شهادتها فيها. نعم قبل الشارع شهادتها للضرورة فيما لا يطلع عليه الرجال، كالرضاعة والولادة وما شابه ذلك، فإذا كان لا تقبل شهادتها في القصاص والحدود فمعنى هذا ألا يصح قضاؤها فيهما بالاتفاق، وإذا قبلت شهادتها للضرورة فيما لا يطلع عليه الرجال، فتوليها القضاء للضرورة غير مستساغ؛ لأن الشهادة هنا دعت إليها الضرورة، أما القضاء فلا ضرورة تدعو لتولى المرأة القضاء لوجود الرجال.

وإذا كانت قبلت شهادتها مع الرجل في الأموال؛ فمعنى هذا أنه لا يجوز لها أن تتولى إلا بالاشتراك مع الرجل، كما في الشهادة، وهذا غير جائز في القضاء؛ لأن القضاء لا يتبعض ولا يكون القاضي نصف حاكم.

وبهذا ينتفى قياس القضاء على الشهادة، وبالتالي لا يجوز أن تمارس المرأة القضاء.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

٦- إذا كانت الشريعة أجازت للمرأة الولاية الخاصة كالولاية على مالها، ومال غيرها، ورعايتها للأسرة، ومال الوقف على خلاف في ذلك – فإن القضاء ليس من هذه الولايات الخاصة، وإنما هو من الولايات العامة التي تقوم على ترجيح الأدلة، ووزن الحقائق، والفحص والتدقيق في القضايا الطويلة، والمعقدة، والتي تحتاج معاناة، وصبراً وسعة صدر، وهذه أمور تفتقدها المرأة بحكم تكوينها الطبعي، ولا نبالى بالقول الذي يقول: هناك نساء يحملن هذه الصفات، فهذا أمر نادر، والنادر لا حكم له في الشريعة، وإنما الحكم للأعم الأغلب.

ولا يقاس أيضاً على تولى المرأة في عصرنا الحاضر بعض الأعمال الإدارية العامة، فهذا قياس مع الفارق، فالقضاء له طبيعة خاصة، ليس من جنس العمل الإداري العادي، كما أن العمل الإداري يخضع في النهاية لرقابة القضاء، أما عمل القاضي فيكتسب الحجة، ويصبح عنوان الحقيقة، ولا رقيب عليه، فقوله نهائي بات.

٧- أن تولى المرأة القضاء، يتطلب منها أن تحتك بالقاعدة العريضة من الجمهور من شهود وخصوم، ووكلاء، وأعوان القضاة، وهذا الاتصال يجر عليها المتاعب والصعوبات، ويوقعها في إحراجات كثيرة، هي في غنى عنها، حفاظاً على كرامتها وسمعتها، فقد تختلى -بعض الأحيان- وتنفرد ببعض أعوانها، فتوجه لها التهم، وقد يطعن في عرضها مما يسبب لها الشقاء وعدم الاستقرار العائلي، فالمرأة كالزجاج الناعم الملمس يخدشه أقل طارئ، فكيف وهي في القضاء حيث إن نصف الناس أعداء للقاضي

هذا إن عدل، فكيف به إن لم يعدل؟ خاصة أن شعوبنا الشرقية مازالت تتمسك بكثير من العادات والتقاليد، التي تجعلهم لا يقبلون تولية المرأة عليهم في بعض الأعمال، فكيف بتوليتها الأحكام؟

٨- إن العرف جرى - منذ الصدر الأول للإسلام حتى يومنا هذا - على عدم تولى المرأة القضاء، ولم يشهد التاريخ أن المرأة وليت القضاء في الإسلام، ولو جاز لم يخل منه جميع الزمان غالباً[١].

كما أن الأحناف تولوا رئاسة القضاء في بلدان عديدة، وكان مذهبهم هو الحاكم، ولم ينقل أنهم عينوا امرأة على القضاء.

فالواقع العلمي والتطبيق يدلان على إجماع المسلمين على منع المرأة من تولى القضاء، وما رآه المسلمون حسنا فهو حسن، ولا تصح مخالفته؛ لأن أمة الإسلام لا تجتمع على خطأ أو باطل.

٩- وجاء في فتوى - لجنة الفتوى - بالأزهر ما يلي [٢]:

قبل أن يعرض خلاف في الموضوع كان الإجماع منعقداً على بطلان ولاية المرأة القضاء وإثم موليها، فلا اعتداد برأي من قال بجواز توليتها القضاء بعد انقراض عصر المجمعين من غير دليل معتبر ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ

---

(١) المغنى والشرح الكبير، ١١/٣٨٠.

(٢) فتوى لجنة الفتوى بالأزهر بخصوص مسألة حق المرأة في الانتخاب، منشورة بمجلة رسالة الإسلام، السنة الرابعة، العدد الثالث، ١٩٥٢، وانظر: نظام القضاء في الإسلام، للمستشار المرصفاوي، ص٣١.

الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (١).

١٠- إن طبيعة العمل القضائي لا تتناسب مع الظروف الخاصة للمرأة، فالعمل بالنيابة العامة يتطلب الانتقال إلى مكان الحادث الذي يكون أحياناً بعيداً عن العمران، ولمعاينة جثث القتلى المشوهة بطعنات مختلفة.

وقد يتم ذلك بعد منتصف الليل، أو في عز حرارة الشمس، أو هطول الأمطار، وقد يستمر التحقيق في بعض الجنايات وقتاً طويلاً قد يصل إلى عشر ساعات متصلة، كما أن خجل وحياء المرأة يمنعها من تحقيق الجرائم الجنسية، فضلاً عن التنقلات الكثيرة لأعضاء النيابة العامة الذين يلتزمون بالإقامة في مقار عملهم بعيداً عن محال إقامتهم، وقد يكون في محافظات الوجه القبلى. ولا تستطيع المرأة أن تمارس هذا العمل القضائي الشاق وهي في شهور الحمل الصعبة. وفي حالة إنجاب الأطفال فالمرأة تحصل على الإجازات لرعايتهم، فيعتبر ذلك عبئاً كبيراً على القضاء مما يؤدي إلى تعطيل الفصل في القضايا. وأن القول بتحمل المرأة هذه الظروف القاسية هو قول نظري بعيد عن الواقع العملي. فالعمل القضائي شاق... شاق بل وشاق حتى على الرجال.

١١- أن القول بتعيين المرأة في قضاء الأحوال الشخصية أو نيابة الأحداث فقط قول فاسد ظاهره الرحمة وباطنه العذاب؛ لأن مفاده التمييز بين الرجل والمرأة لصالحها فتصبح في حالة أفضل من الرجل وأكثر راحة منه؛

---

(١) سورة النساء، آية: ١١٥.

لأنها جاءت إلى هذا المنصب الرفيع لتتساوى مع الرجل وليس لتتميز عنه، فهذه التفرقة مرفوضة شكلاً وموضوعاً خاصة أن انحيازها للمرأة والحدث أمر وارد.

١٢- أن المرأة لن تستطيع التوفيق بين عملها القضائي وبين دورها الأساسي في المجتمع كزوجة وأم؛ لأن ذلك يأخذ معظم وقتها وجهدها فتنشغل عن تربية أولادها.

١٣- أن مسألة المساواة بين المرأة والرجل لها حدود، فهي ليست مطلقة وإلا كانت منافية لطبيعة البشر والكون، وإلا لماذا لا تطالب المرأة بالعمل في المحاجر والمناجم وفي شركات البترول بالصحراء... بل ولماذا لا تطالب بتولى منصب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء... ولماذا لا يتم تجنيد الفتاة بالقوات المسلحة... فالمرأة ستظل إلى الأبد هي المرأة لن تتغير، والرجل هو الرجل مهما طال الزمن وإلى أن تقوم الساعة.

١٤- أن الحكم في القضايا يتطلب المداولة السرية بين القضاة، وهي لا تكون شرعية بين المرأة والرجل؛ لأنها تثير الشبهات لدى بعض المتقاضين وخاصة في الريف المصري. فالقضاء له هيبته ووقاره فهو ليس مصلحة حكومية.

١٥- أن صلاحية تعيين المرأة في النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة لا يعنى صلاحيتها في النيابة العامة أو القضاء العادي لاختلاف طبيعة العمل في كل منها.

١٦- أن نجاح المرأة في بعض المناصب كوزيرة أو سفيرة أو رئيسة وزارة لا يعنى صلاحيتها بوجه عام، فهذه نجاحات فردية لا تنطبق علـــى جميـــع النساء[١].

---

(١) مقالة للمستشار عبد الرازق أحمد مصطفى، نائب رئيس الاستئناف، بجريدة الأهرام، عدد (٤٠٧٢٨)، الأربعاء ١٥ صفر ١٤١٩ هـــ، ١٠ يونيو ١٩٩٨، نقلاً عن كتاب المـــرأة والولاية، د. طه حبيش، ص ٢٤٧، ٢٤٩.

المبحث الثاني

مقارنة بين ما ذهب إليه بعض فقهاء الإسلام

في منع المرأة من منصب القضاء وما جوزه شراح القانـــون الوضعي في هذا المجال[1]

وينقسم إلى تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد:

يقول المستشار أنور العمروسي: (إننا نلاحظ أن إقبال المرأة على دراسة القانون محدودة للغاية، كما أن الخريجات اللاتي صمدن فـــي ميـــدان القـــضاء الواقف قليل جداً، ولا يمكن أن نفتح باب التجربة لمثل هذا العدد القليل، كما أن الخطر أن تكون التجربة على حساب حقوق المتقاضين ومصالحهم وحرياتهم.

إن التجربة قد فشلت في المجتمعات الأوربية التي أذنت للمرأة بـــاعتلاء منصة القضاء المحدود، فقد كانت مقلدة لا أكثر ولا أقل، ولم يتأكد نجاح التجربة عند هؤلاء[2].

كذلك فإن الثابت أن أول امرأة تولّت القضاء فـــي أمريكـــا كـــان عـــام

---

(١) السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، د/ محمد عبـــدالرحمن البكـــر، ص٣٦٢: ٣٦٦، ط١، الزهراء للإعلام العربي، ١٤٠٨هـــ، ١٩٨٨م.

(٢) أصول المرافعات الشرعيّة، للمستشار العمروسي، ط٤، ص٢٤، ٢٥.

١٨٩٨م[١]، ولا شك في أن هذه الفترة كافية للتجربة على نجاح المرأة أو فشلها في هذا المضمار.

ولو وجدت كثير من الدول أن المرأة قادرة على تولي منصب القضاء لما أحجمت، ولما ترددت من تولي المرأة القضاء، خاصة وهي تنادى في دساتيرها وقوانينها بمساواة المرأة بالرجل، أما من يحتج منهم بأن ذلك مخالف للشرع فهذا غير صحيح، ذلك أنهم أفسحوا لها المجال في تولي الوظائف العامة في الدولة، وأباحوا لها أن ترتاد الأماكن المحرّمة شرعاً، فهم إذن لم يراعوا الشرع وحدوده في هذا المجال؛ لأنهم وجدوا أن في إمكانها أن تساهم في تلك الميادين مع علمهم أن مساهمتها محدودة جداً، لكن أحجامهم عن توليها صدر عن اقتناع منهم بأنها لا تصلح لتولي القضاء.

ولقد حاولت أن أحصل على دراسة مستفيضة من بعض الدول العربية التي تمارس المرأة فيها القضاء، ولكن المحاولة كانت تبوء بالفشل، ويعلّلون بأن هذا أمر ونص دستوري، لا يجوز التعرض له بالنقد أو التحليل.

ولقد همس أحد المسؤولين الكبار في هذه الدول، ورفض ذكر اسمه أو منصبه أو جهته بقوله: أنها لا تصلح لقضاء من التجربة والمعايشة على الرغم من أننا حصرناها في بعض مجالات القضاء ومنعنا عليهن الكثير، وإننا نعاني الأمرين، ولكن الأمر دستوري فلا نستطيع التصريح أو التلميح.

---

(١) الوجيز في المرافعات، للدكتور/ محمد محمود إبراهيم، نشر دار الفكر العربي، ١٩٨١م، ص٩٥.

فعجبت من هذا الأمر كيف تربط مصائر الناس ومصالحهم بهذه التجربة التي لم يقصد بها فقط إلاّ إظهار ما يدعى بالتقدمية، وإرضاء المرأة على حساب العدل والإنصاف.

والأكثر عجباً أنني راسلت أحد الإخوة في فرنسا أطلب منه دراسة حول تجربة قضاء المرأة، ولكنه أجاب: إنه بعد البحث والسؤال في الجهات المختصة لم يعثر على الدراسة المطلوبة.

ويحسن أن ننقل هنا رأي بعض الصحفيين الكبار المعروفين بمناداتهم بالتقدمية في عمل المرأة.

يقول محمد زكي عبد القادر الصحفي المعروف: (١)

(إن المرأة ستتجمد في مجال الحكم عند عدد محدود من النساء البارزات، كما تجمدت في مجالات أخرى من مجالات العمل كالهندسة، والطب، والمحاماة، والتجارة، والزراعة، فعلى رغم أن بلوغ مناصب العمل البارزة في هذه المجالات لا يتطلب من الجهد والمقدرة والاستعداد ما يتطلب بلوغ مقاعد الحكم، فإن أثر المرأة في هذه المجالات ظل محدوداً ولا يبشّر بتقدم كبير.. لأن طبيعتها تفرض عليها الاتجاه إلى الأعمال الأخرى الأقرب إلى استعدادها وظروفها الخاصة.

---

(١) من إحدى كلمات " نحو النور " التي كانت تنشرها جريدة أخبار اليوم المصرية، للأستاذ/ محمد زكي عبدالقادر، نقلها الأستاذ، البهي الخولي، في كتابه الإسلام والمرأة المعاصرة، دار القلم، الكويت، ط٣، ص ٢٤٢.

كما كتب أنيس منصور، وهو أحد الصحفيين التقدميين:

(ونحن ننظر -عادة- إلى التفرغ للحياة الزوجية على أنه ليس عملاً، مع أنه في الحقيقة عمل اجتماعي، واقتصادي، وتربوي ونفسي، وبعض الدول الأوربية تدفع أجراً للزوجة؛ لأنها تعمل في البيت، استراليا مثلاً - ولن يمضي وقت طويل حتى تجد المرأة نفسها أمام هذا الاختيار إما العمل، وإما الطفل. ولن تتردد أبداً في أن تختار الطفل) [1].

---

(١) إحدى الكلمات التي يكتبها أنيس منصور في جريدة الأخبار المصرية، تحت عنوان: "مواقف"، نقلها البهي الخولي في كتاب الإسلام والمرأة المعاصرة، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

المطلب الأول

المرأة وقضاء الأحداث

لقد نادى البعض[1] بأن تعمل المرأة في قضاء الأحداث كما تقدمت وزارة الشؤون الاجتماعية في جمهورية مصر العربية بمذكرة تقترح فيها أن تتولى المرأة القضاء في محاكم الأحداث. وتتلخص هذه المذكرة فيما يلي:

١. إن محاكم الأحداث ليست محاكم جنائية بحسب الأصل، ولا تسعى إلى إثبات ارتكاب الحدث للجريمة من عدمه، بل تبحث في الأسباب والظروف التي أدّت به إلى ارتكابها والعلاج المناسب لعدم العودة للانحراف.

٢. إن بعض التشريعات الأجنبية قد أشركت المرأة في قضاء الأحداث وتشكيل محاكم الأحداث، كما أخذت جمهورية مصر العربية بنظام "باحثات الشرطة" لكن وزارة العدل ردّت على هذا الاقتراح بما يلي:

(إن الاقتراح بتخصيص المرأة في قضاء الأحداث وأنه يتلائم مع طبيعتها؛ لأنه قضاء اجتماعي أكثر منه قضاء جنائياً مردود بما يلي:

أ. أن هذا الرأي الذي ينادي به الاقتراح ليس إلاّ مدخلاً لإرساء مبدأ تولي المرأة القضاء بصفة عامة، وإذا كنا نقول بأن تولي المرأة القضاء كله مما يتعارض مع طبيعتها ومع واجباتها في الأسرة، ومع الحفاظ على كرامتها

---

(١) الدكتور/ محمد إبراهيم: الوجيز في المرافعات، ص ٩٦، الدكتور/ عبدالرحمن القاسم: النظام القضائي الإسلامي، ص ١٨٣، ١٨٤.

وعلى تقاليد المجتمع الأصيلة، فإن ذلك كلّه ولاشك ينطبق على "قضاء الأحداث" كغيره من الأقضية الأخرى.

ب. وأن قانون السلطة القضائية رقم (٤٣ لسنة ١٩٦٥) قد أخذ بمبدأ تخصيص القاضي بعد فترة معينة من ممارسة مهنة القضاء، يستطيع فيها الإلمام بأنواع المنازعات، وتطبيق القوانين المختلف عليها، ومع ذلك فقد قامت دون تطبيق مبدأ التخصص صعوبات عملية كثيرة، وليس القول بإسناد قضاء الأحداث للمرأة إلاّ نوعاً من التخصص، لا يُسبقه إلمام بأنظمة القانون الأخرى، وبالأقضية المختلفة ذلك الإلمام الذي تتكون به خبرة القاضي، ليس في المسائل القانونية فحسب، بل وفي كل الموضوعات الاجتماعية والاقتصادية التي تثور في المنازعات أمام القضاء.

ولو أخذ بمبدأ تخصص المرأة في قضاء الأحداث لكان لزاماً أن نفتح لها باب التعيين في مناصب النيابة العامة، لتتدرج منها حتى تصل إلى وظيفة القاضي، الأمر الذي يتناقض عملاً مع القول بالتخصص في قضاء معين، كما أنه لا يتلاءم هو وطبيعة المرأة والحفاظ على الأسرة.

ج. إن قضاء الأحداث في طبيعته قضاء جنائي، يزن فيه القاضي أدلة الإثبات من حيث ثبوت الاتهام المسند إلي الحدث أو عدم ثبوته، وقد ينظر قاضي الأحداث جنايات (مما تكون عقوبته في الشريعة حدوداً أو قصاصاً) ولا تتدخل طبيعة الحدث وسنه إلاّ عند تقدير العقوبة وفقاً للقانون، وعلى ذلك فلا يمكن القول بأن قضاء الأحداث قضاء اجتماعي؛ للتوصل إلى تبرير إسناد هذا النوع من القضاء إلى المرأة، كما أنه من جهة أخرى ليس

صحيحاً أن المرأة أقدر من الرجل في هذا المجال ذلك أن تقدير العقوبة – بعد وزن الأدلة – لا يتوقف على جنس القاضي بل الملاحظ أن المرأة في موقع القدرة، تكون أقسى وأشد من الرجل.

المطلب الثاني

صور اشتراك المرأة في قضاء الأحداث

وفي القانون الوضعي لا تنفرد المرأة في أي بلد من بلاد العالم بقضاء الأحداث، فالقانون الإنجليزي أشرك المرأة في محكمة أحداث لندن، ونصّ القانون الفرنسي على أن تشكّل محكمة الأحداث من قاضي للأحداث رئيساً، ومساعدين يختاران من الذكور أو الإناث، أي كمحلفين، وفي إيطاليا تتشكل محاكم الأحداث من قاضي وخبيرين كمحلفين ولا يشترط – على الرأي الراجح – أن يكونا من الذكور، وفي الدول الاسكندينافية يحاكم الحدث أمام " مجلس رعاية الأطفال " الذي يؤلف من أعضاء المجلس البلدي وآخرين متخصصين، وفي العراق تشكّل محكمة الأحداث من قاضٍ واحد تساعده " هيئة تحكيم " تشكّل من موظفين متخصصين، يعينهم وزير العدل من الرجال والنساء[1].

والبيّن من هذا العرض السريع أن غالبية القوانين المختلفة لم تفرد المرأة بقضاء الأحداث، وإنما أشركتها في هذا القضاء كمحلّف أو عضو في (هيئة تحكيم، وتشرك المرأة في مصر في قضاء الأحداث كأخصائيات اجتماعيات يساعدن القضاء في بيان حالة الحدث وبيئته الاجتماعية وأسباب انحرافه).

وهكذا نجد أن أهل القانون أنفسهم، صار لديهم الاقتناع بعد صلاحية

---

(١) مجموعة بحوث مقدمة من بعض الخبراء في وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة حول قضاء المرأة، (غير منشورة) نقلا عن النظام القضائى الاسلامى ، الدكتور عبد الرحمن القاسم ص ١٨٥ وما بعدها.

المرأة حتى في قضاء الأحداث الذي يغلب على الظن أنه يـتلاءم مـع طبيعـة المرأة، وإلاّ لما تأخر القضاء في مصر حتى فترة قريبة من ضم أعضاء مـن النساء في السلك القضائي.

هذا وقد خطا قانون السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحـدة خطوة جريئة في اشتراط الذكورة في القاضي، فقد نصّت المادة (١٨) فقرة (١) على ما يلي:

أن يكون – القاضي – ذكـــراً.

ويبدو لي كذلك أن قانون السلطة القضائية للإمارات، انفرد وحده باشتراط الذكورة من بين قوانين السلطة القضائية في الدول العربية وحسناً ما فعل...

المطلب الثالث

موقف القانون من تولي المرأة منصب القضاء

يولي جانب كبير من فقهاء القانون في مصر وجهه تجاه تأييد تولي المرأة القضاء واستند هذا الفريق إلى ما يلي:

أن القانون لم يشترط في هذا الشأن سوى أن يكون المرشح لوظيفة القضاء مصري الجنسية.

يقول الأستاذ الدكتور/ فتحي والي: "وإن كان الأمر قد جرى على عدم تولي المرأة في مصر منصب القضاء، وهو تقليد لا سند له من القانون، فالقانون لم يفرق في هذا الشأن بين الرجل والمرأة"(١).

وقد رتّب المرحوم الدكتور/ محمود محمد هاشم على خلو القانون في مصر من نص يحرّم المرأة من تولّي القضاء، يقول: "وعلى ذلك فإن التقليد الذي تنتهجه وزارة العدل في عدم تعيين المرأة في منصب القضاء لا يستند إلى أساس من القانون، فضلاً عن مخالفته لكل الأصول الدستورية في بلادنا"(٢).

---

(١) الوسيط في قانون القضاء المدني، د/ فتحي والي، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ص١٩٥.

(٢) قانون القضاء المدني، د/ محمود محمد هاشم، ١٩٨٣م، ص ١٥٦.

المبحث الثالث

المرأة وتقليد القضاة

تقليد القضاة يعني تعيينهم على منصب القضاء، يقال: قلّد الإمـــام فلانـــاً قاضياً: أي ولاّه وعيّنه على منصب القضاء.

ولا يستطيع كل شخص أن يباشر القضاء بمحض رغبته وينصب نفـــسه قاضياً بين الناس حتى ولو كان مستجمعا لشروط ولاية القضاء؛ لأن القضاء من وظائف الدولة، والإمام هو المسئول الأول عن الحكم وقيام العدل بين النـــاس، والقاضي يكون نائباً عنه، فلابد أن يستمد ولايته للقضاء من سلطة الدولة ممـــن يملك التعيين من إمام أو من فوض إليه ذلك.

وقد سبق في الصفحات السابقة بيان أن المرأة لا يجوز أن تكـــون واليـــة للقضاء، وسأبحث في السطور الآتية: هل يجوز أن تكون المرأة مولية للقضاة؟ أي هل تكون لها سلطة تعيين القضاة في الأقاليم والنواحي؟

وللإجابة عن هذا السؤال لابد أن نعرف من يملك مهمة تقليد القضاة فـــي الأمصار، فقد صرح الفقهاء أن هذا من واجب الإمام الأعظم؛ لأنه هو المطالب بالقضاء بين الناس، ولا يمكنه أن يباشر الحكم بنفسه لاشتغاله في أمور أخرى، فعليه أن ينصب قاضياً يحكم بين الناس ويبعث القضاة في الأمصار والنواحي.

فقال ابن الهمام: (والذي له ولاية التقليد: الخليفة والسلطان الـــذي نـــصبه الخليفة وأطلق له التصرف، وكذا الذي ولاه السلطان ناحية وجعل له خراجهـــا

وأطلق له التصرف فإن له أن يولي ويعزل)[1].

وقال ابن رشد: (ولا خلاف في جواز حكم الإمام الأعظم، وتوليته للقاضي شرط في صحة قضائه لا خلاف أعرف فيه) [2].

وجاء في تكملة المجموع: (ولا يجوز ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو تولية من فوض إليه الإمام؛ لأنه من المصالح العظام فلا يجوز إلا من جهة الإمام) [3].

وجاء في تحفة المحتاج: (المولي للقضاء الإمام أو نائبه، نعم الناحية الخارجة عن حكمه يوليه بها من يرجع أمرهم إليه اتحد أو تعدد فإن فقد فأهل الحل والعقد منهم) [4].

وقال ابن قدامة: (ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو من فوض إليه الإمام؛ لأنه من المصالح العظام، فلم يصح إلا من جهة الإمام) [5].

فيؤخذ من كلام العلماء أن نصب القضاة واجب على الإمام تأسياً برسول

---

(١) شرح فتح القدير، ٣٥٨/٧.

(٢) بداية المجتهد، ٥٣١/٢.

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب، ١٢٧/٢٠، المكتبة السلفية – المدينة المنورة.

(٤) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، ١٠٥/١.

(٥) الكافي، ٤٣٥/٤.

الله ﷻ حيث كان يبعث القضاة إلى الأمصار[1]، أو يكون إلى والي البلدة وأميرها إذا أطلق له الإمام التصرف؛ لأنه نائب عنه، أو يكون إلى من فوض إليه الإمام ذلك كرئيس القضاة الذي يكون مسؤولاً عن تعيين القضاة في البلاد.

ولكن لو خلا البلد عن إمام أو لم يمكن الوصول إلى الإمام أو نائبه، وتضرر أهل بلد بعدم وجود قاضٍ فلأهل الحل والعقد منهم أن يختاروا رجلاً صالحاً للقضاء فيولوه القضاء[2].

وبعد هذا التفصيل يمكن الإجابة عن سؤال: هل للمرأة تقليد القضاة؟ فالمرأة لا يجوز أن تكون إماماً ولا أميراً لبلدة ولا قاضياً؛ لحديث رسول الله ﷺ: « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** »[3].

وإذا لم تكن قاضية فكيف تكون رئيس القضاة؟

وقد قال الماوردي: (فإن رد إلى المرأة تقليد قاضٍ لم يصح؛ لأنه لما لم يصح أن تكون والية لم يجز أن تكون مولية، وإن رد إليها اختيار قاض جاز؛ لأن الاختيار اجتهاد لا تمنع منه الأنوثة كالفتيا)[4]، ولا يسند إلى المرأة أمور عامة للقوم، والقضاء من أهم الأمور وأعظمها، وتقليد قاض أساس القضاء، فلا يصح أن يرد إليها تقليد قاض – نعم قد يجعل إليها أن تختار قاضياً يصلح

---

(١) انظر: ابن مفلح: المبدع، ٤/١٠.

(٢) انظر: الماوردي: أدب القاضي، ١٣٩/١.

(٣) سبق تخريجه، ص٦ هامش ١.

(٤) أدب القاضي، ٦٢٨/١.

للقضاء حسب علمها وبالسؤال عنه وتبلغ السلطة حتى يعين.

أما إذا لم يوجد سلطان أو نائبه وكان الأمر إلى أهل الحل والعقد في القوم فهم يتفقون على رجل ويولونه القضاء، ولا يولى برأي واحد منهم دون رضا الباقين، فعلى هذا لو كانت المرأة من أهل الحل والعقد فهي تساهم في اختيار القاضي ولكن لا تستطيع أن تولي على سبيل الإفراد بل التولية إلى رجال القوم. والله أعلم.

المبحث الرابع

هل يجوز تولي المرأة القضاء للضرورة

هذه مسألة اختلف فيها الفقهاء على النحو التالي:

- **عند المالكية:**

قال مالك: لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد، فإن اجتمعت منها خصلتان: العلم والورع، ولى [1].

قال ابن حبيب: فإن لم يكن معه علم، وكان معه عقل، وورع يكفى، لأنه بالعقل يُسأل، وبه خصال الخير كلها، وبالورع يقف، فإن طلب العلم وجده، وإن طلب العقل إذا لم يكن فيه لم يجده[2].

وعلى ذلك فإن المالكية يرون صحة ولاية القضاء – عند الضرورة– ممن اجتمع فيه شرطان فحسب، علم وورع، فإن لم يكن عالماً ورعاً، فورعٌ عاقل؛ " فبالعقل يسأل، وبالورع يقف"[3].

وقد أحضر الخليفة الرشيد رجلاً ليوليه القضاء، فقال: لا أحسن القضاء، ولا أنا فقيه، فقال الرشيد: إن فيك ثلاث خصال، لك شرف، والشرف يمنع صاحبه من الدناءات، ولك حلم، والحلم يمنع صاحبه من العجلة، ومن لم يعجل

---

(١) شرح الخرشى على خليل، ١٣٩/٧، التاج والإكليل، ٦٣/٨.

(٢) شرح الخرشى على خليل، ١٣٩/٧.

(٣) التاج والإكليل، ٦٤/٨.

قلّ خطؤه، وأنت تشاور في أمورك، ومن شاور في أموره كثر صوابه، وأما الفقه فتضمُّ إليك من يفقه[1].

وبهذا فإذا لم يوجد من تكاملت فيه شروط القضاء ولي أمثل الموجودين حتى ولو كانت امرأة ما دام قد اجتمع فيها خصلتا العلم والورع، فهي تولي عند الضرورة عندهم[2].

وبما يكون هذا هو الذي جعل بعض الفقهاء يقولون: إن جواز أن تلى المرأة القضاء " رواية عن مالك "[3].

وربما يكون هو ذات الاحتمال فبما روى عن ابن القاسم من جواز ولاية المرأة القضاء مطلقاً.

- **عند الشافعية:**

صرّح الشيخ عزالدين بن عبدالسلام بتنفيذ حكم الصبي والمرأة للضرورة[4]، وقال البلقيني: تنفذ أحكامها - يعنى المرأة التي وليّت القضاء- للضرورة[5]، أما الأذرعي: فالظاهر عنه: أنه لا ينفذ قضاء المرأة[6].

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) ولاية المرأة القضاء في الإسلام، د/ أحمد علي موافي، ص٤٥، ط. دار المقاصد الحسنة، الرياض، ١٤٢٨هـ.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ١٢٨/٨.

(٤) أسنى المطالب، شرح روض الطالب، ٢٨٠/٤.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) تحفة المحتاج، ١١٣/١، ١١٤.

- عند الإمامية:

لا ينعقد القضاء للمرأة – وإن استكملت الشرائط- إذا لم يوجد الرجل المستكمل، بل يولي أمثل الموجودين من الرجال على ما فيه من النقص ولا يصار إلى النساء المستكملات، إلاّ في قاضي التحكيم، فإنه يحتمل عدم اشتراط الذكورة، فيصح التحكيم من المرأة.

ففي الروضة: فـ " يبعد اختصاص قاضي التحكيم بعد اشتراطها -يعني اشتراط الذكورة – وإن كان محتملاً"[1].

- عند الأباضية:

لم ينصوا على جواز تولية المرأة للقضاء عند الضرورة، وإنما نصّوا على أنه: "إذا وجدت جماعة لا حاكم لهم- يعني لا قاضي لهم يصلح للقضاء- ...، ووجد مسلم يقدر على إنفاذ الأحكام لعلمه وقوته جاز له...، ويشاور إن أمكنه، وإن رأي ما يخاف ضياعه وتعطيله ولم تمكنه المشاورة، فأقام الحكم على وجهه، لم نخطئه ولم نلمه، ورجونا له الثواب إن احتسب"[2].

ويلاحظ أن كلامهم هذا جاء مجملاً -ووجد مسلم- ولم ينصّوا صراحة على تولي المرأة عند الضرورة، وربّما يحتمل هذا الإجمال المرأة والرجل. والله أعلم.

---

(١) الروضة البهية، شرح اللمعة الدمشقية، ٣/٧٠، وانظر: ولاية المرأة القضاء، د. أحمد موافي، ص٦٤.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل، ٣/٥٧، ٥٨.

وعلى هذا فإننا نرى أن للضرورة أحكاماً تخالف الأحوال العادية، فإذا ما اضطررنا إلى تولية المرأة للقضاء كان ذلك، خاصة وقد قال مالك – رحمه الله –: لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد، فإن اجتمع منها خصلتان: "العلم والورع، ولي "[1].

فإن لم يكن معه علم وكان معه عقل وورع يكفى؛ لأنه "بالعقل يسأل وبه خصال الخير كلها، وبالورع يقف"[2].

فإذا " اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الإمام"[3]. والله تعالى أعلم.

---

(١) التاج والإكليل، ٦٣/٨، شرح الخرشي، ١٣٩/٧.

(٢) شرح الخرشي، ١٣٩/٧.

(٣) شرائع الإسلام في فقه الإمامية، ٦٣/٤.

المبحث الخامس

الحكم لو عيّنت المرأة قاضياً من قبل حاكم ظالم

أو تولته عنوة..

هل ينفذ حكمها أو ينقض؟؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

- فالجمهور على أن المرأة لو عيّنت قاضياً من قبل حاكم ظالم أو تولّت القضاء عنوة لأسباب مختلفة، أو حكمها اثنان في قضية أو نزاع بينهما، فحكمت في ذلك النزاع، ينقض هذا الحكم سواء كان في قضية مدنية أو جزائية، وسواء أصابت فيه الحكم أو أخطأته، وهذا للأدلة التي تمنع من أن تكون المرأة قاضية.

- وذهب الحنفية إلى أن حكمها في هذه الحال ينفذ، إذا لم يخالف نصاً شرعياً قطعي الثبوت والدلالة، وكان الحكم في قضية مدنية، وليس جزائية - قصاص أو حد - إلاّ أن ولي الأمر الذي ولاّها يأثم.

واستدلوا بحديث: " لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة".

فهذا يفيد -عندهم-: " منع أن تستقضى المرأة وعدم حلّه"[1]، فإن عقد لها الإمام الولاية على القضاء أثم، وصحّت الولاية منها، -وإن أثم المولي لها-[2]،

---

(١) فتح القدير، ٢٩٨/٧.

(٢) حاشية ابن عابدين. ٤٤٠/٥.

ونفذ حكمها لأهليتها لذلك.

وربما يبدو ذلك غريباً مع ما ذكرناه من رأي للحنفية من أن الـذكورة " ليست شرط جواز التقليد في الجملة...؛ لأن المرأة من أهـل الـشهادات فـي الجملة...، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة "[1].

فالأحناف يرون صحة ولاية المرأة القضاء فيما تقبل فيه شهادتها، فـإذا جاء قولهم وحكمهم: بمنع أن تستقضى المرأة وعدم حله، فإن عقد لهـا الإمـام الولاية على القضاء أثم.

وهذا يعني أن الأحناف لا يوافقون على تعيين المرأة للقـضاء، أمـا إذا ولاّها الحاكم، أثم، ونفذ حكمها؛ لأنها مؤهلة للقضاء في الأصل. وأما ما استدل به على منعها من تولي القضاء؛ مثل قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّـسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [2]، وحديث: « **لن يفلح قوم ولـو أمـرهم امرأة** »، فإن هذين الدليلين وغيرهما من أدلة، لا تنفي عنها الأهليـة للقـضاء، ولكن يمنعانها من القضاء لأسباب خارجة عن أهليتها له، وتوفر الأهلية لا يمنع المنع، فالمرأة – مثلا – أهل للسفر بمفردها ولكنها ممنوعة منه منفردة؛ لأسباب ليست لها علاقة بموضوع أهليتها للسفر، كحفظ كرامتها وصون عفتها[3].

وكذلك لو حكمت في قضية فإنه ينفذ حكمها فيها؛ لأهليتها للقضاء، ولكن لا

---

(١) بدائع الصنائع، ٣/٧.

(٢) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٣) تولية المرأة القضاء، د. أحمد الحجي الكردي، مقالة منشورة في مجلة الوعي الإسلامي عدد (٥٠٤) شعبان ١٤٢٨، ص٣٠.

يجوز تعيينها قاضياً لمنع الشارع لها من الولاية العامة بما تقدم من الأدلة، ولهذا يأثم موليها.

ولكن-كما قلنا- ينفذ حكمها[1].

وبالتالي، فقول الحنفية: "وإن أثم المولى لها" فيعني: إذا خشيت الفتنة ولم تكن حاجة[2].

- أما الشافعية[3] فيرون منع المرأة من ولاية القضاء؛ لعدم أهليتها فإذا كانت ضرورة لا يأثم من قلدها.

وقالوا: إن الضرورة هي عدم وجود الرجل الذي يصلح للقضاء، فإما أن تنخرم الوظيفة وتتعطل مصالح الناس، وإما أن تقلد امرأة مستكملة للشروط، فتقلد المرأة وينفذ قضاؤها مراعاة للمصلحة، ولا إثم عليها ولا على من قلدها.

وهذا بخلاف ما لو كانت الضرورة: أن قلدها سلطان، أو ذو شوكة، فينفذ قضاؤها، وتأثم هي ومن قلدها.

---

(١) جاء اشتباه البعض في معنى قول الحنفية ما تقدم أن أغلب النصوص التي أوردها علماء الحنفية جاءت بقولهم: " ويجوز قضاء المرأة..." فحملوا الجواز على الإباحة، والحقيقة أن معنى الجواز هنا النفاذ، وهو مصطلح حنفي يتكرر منهم بهذا المعنى.

كما يأتي الجواز أحياناً عندهم بمعنى: عدم اللزوم -أيضاً-؛ كقولهم: (الإيداع عقد جائز) [المبسوط، باب الوديعة، ١٣٢/٤]؛ أي غير لازم، وقولهم في الشركة: (لأنه عقد جائز غير لازم) [بدائع الصنائع، للكساني، ١٤٥/١٣]، وليس معناه أنه مباح.

(٢) ولاية المرأة القضاء، د. أحمد موافي ص١٩٢.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٨٠/٤.

وفي فتاوى الرملي: (سئل) هل ينفذ قضاء المرأة والكافر إذا وليا بالشوكة، كما قال في شرح الروض: إنه مقتضى كلام المصنف كأصله، وكما هو مقتضى المنهج في المرأة، وصرح بها في شرحه نقلاً عن فتاوى ابن عبد السلام. أو لا ينفذ منهما- كما قال الأذرعي وغيره -إنه الظاهر، وكما قيد في المنهج بالإسلام؟

فأجاب: بأنه ينفذ قضاء المرأة كما أفتى به ابن عبد السلام دون الكافر؛ للفرق الظاهر بينهما[1].

- ويرى ابن جرير الطبري: أن المرأة لو عينت قاضياً من قبل حاكم ظالم أو تولته عنوة فإن حكمها ينفذ مطلقاً- سواء كانت القضية مدنية أو جزائية- إذا لم يخالف حكمها نصاً شرعياً قطعي الثبوت والدلالة.

ونلاحظ أن الأحناف: رأوا أن ينفذ حكمها في القضايا المدنية فقط.

أما ابن جرير الطبري: فيرى نفاذ حكمها في كل القضايا المدنية أو الجزائية.

---

(١) فتاوى الرملي ٥/٣٨٤.

الخاتمة

وبعد...

فإن القضاء كما بيّنا ولاية من الولايات، والتي يشترط لتوليها الذكورة كما يرى جمهور الفقهاء، وكما رجّحناه؛ فالمرأة لا يجوز لها أن تتولى القضاء؛ وذلك حفاظاً على كرامتها، وصيانة لعفافها.

وقد دللنا على ترجيحنا بعدم توليها القضاء، بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أرجو أن أكون قد وفقت في عرض هذه القضية عرضاً شيقاً.

كما أسأله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.. كتاب الله تعالى.

ثانياً: كتب التفاسير

١- أحكام القرآن، لابن العربي المالكي، أبي بكر محمد بن عبد الله، ت. علي البجاوي، ط: دار الجبل – بيروت، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

٢- تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين أبي الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤ هـ)، ط: الحلبي.

٣- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، (ت ٦٦٨ هـ)، ط: ٢، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط: مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م.

٤- جامع البيان عن تأويل آى القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠ هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط: عيسى الحلبي، ت. على محمد البجاوي، ط: ٢، ١٣٨٧ هـ.

٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثالثاً: كتب الحديث والسنة:

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط:١، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

٢- الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، ط: المؤسسة السعيدية بالرياض.

٣- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (١٢٨٣هـ- ١٣٥٣هـ)، نشر محمد عبد المحسن، ط: ٢، المعرفة بالقاهرة.

٤- تغليق التعليق، لأحمد بن حجر العسقلاني، ت. سعيد عبد الرحمن القزفي، ط:١، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٥- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي، ط: دار الفكر، ١٣٨٩هـ /١٩٦٩ م.

٦- سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (٢٠٧ هـ - ٢٧٣ هـ)، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، ط: عيسى الحلبي، ١٩٦٤م.

٧- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ)، ت. عزت الدعاس، ط: ١، ١٣٩١ هـ.

٨- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، ط: عيسى الحلبي، ١٩٥٥ م.

٩- ضعفاء العقيلي، لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي، تحقيق عبد المعطي بن أمين قلعجي، ط: ١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٤ هـ.

١٠- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبى بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي، المعروف بابن العربي، ط.دار الوحي المحمدي بالقاهرة.

١١- العلل المتناهية، لابن الجوزي، تحقيق خليل الميس، ط:١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣ هـ.

١٢- عمدة القاري، لبدر العيني، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط: السلفية.

١٤- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الريان.

١٥- المجروحين، لابن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط:١، دار الوعي - حلب.

١٦- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:٢، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣ هـ.

١٧- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، ط:٢، مكتبة العلوم والحكم، بالعراق.

١٨- منتقى أخبار المصطفى، للمجد ابن تيمية، ت.حامد الفقي، ط.مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة، د.ت.

١٩- المنتقى شرح الموطأ للباجي، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٢٠- موسوعة الإعجاز العلمى فى الحديث النبوي، د.أحمد شوقي إبراهيم، ط٣، دار نهضة مصر، مارس ٢٠٠٥م.

٢١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار بشرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٥ هـ)، ط: مصطفى الحلبي، ١٣٤٧ هـ.

٢٢- هداية الباري إلى ترتيب صحيح البخاري، ترتيب وشرح السيد عبد الرحيم عنبر الطهطاوي، ط: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

* فقه الحنفية/

١- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفي، ط:٣، دار المعرفة – بيروت، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م.

٢- أدب القضاء، ابن أبي الدم، ط:١، مطبعة الإرشاد، ببغداد، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م.

٣- بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، (ت ٥٨٧ هـ)، ط:٢، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م.

٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، المعروف بـ(حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

٥- فتح القدير (شرح على الهداية)، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري، السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، ط: دار الفكر.

٦- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، دار الطباعة العامة، ١٣١٦ هـ.

٧- الهداية، لابن الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ط: مصطفى الحلبي.

* فقه المالكية/

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، القرطبي، الحفيد (٥٢٠ هـ - ٥٩٥ هـ)، ط:١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨ هـ.

٢- التاج والإكليل، لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي المدني، (ت ٧٩٩ هـ)، البابي الحلبي ١٣٧٨هـ.

٤- حاشية الدسوقي، لمحمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير للعلامة أبي البركات سيدي أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، (ت ١٢٠٠ هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٥- شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الرصاع، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

٦- شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، ط: دار الفكر.

٧- المعونة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢ه) ت.محمد حسن الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨ه/١٩٩٨م.

٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب، (٩٠٢ هـ - ٩٥٤ هـ)، وبهامشه التاج والإكليل للمواق، ط:١، مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ.

* فقه الشافعية/

١- الأحكام السلطانية، للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، (ت ٤٥٠ هـ).

٢- أدب القاضي للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، (ت ٤٥٠ هـ)، ت. محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١ هـ.

٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحي زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، القاهرة.

٥- التكملة الثانية للمجموع، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦ هـ)، شرح المهذب، للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازي، (ت ٦٧٦ هـ)، ط: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٦- حاشية إعانة الطالبين، لأبى بكر السيد بن السيد محمد شطا البكري، ط١، دار الفكر، بيروت.

٧- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير قطر السابق، ١٤١٠ هـ.

٨- فتاوى، الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، (ت ٩٥٧ هـ)، ط: المكتبة الإسلامية.

٩- المجموع، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، شرح المهذب، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت ٦٧٦ هـ)، بتحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي، ط: الإرشاد بجدة.

١٠-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (ت ٩٩٧ هـ)، ط: مصطفى الحلبي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

١١-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الأنصاري، (ت ١٠٠٤ هـ)، ومعه حاشية الشبراملسي، لأبي الضياء نور الدين على بن علي الشبراملسي القاهري، وبهامشه حاشية المغربي الرشيدي، لأحمد عبد الرزاق بن أحمد المغربي الرشيدي، ط: مصطفى الحلبي، ١٣٨٥ هـ.

١٢-الوجيز في الفقه الشافعي، لحجة الإسلام، محمد بن محمد الغزالي، ط: حوش قدم بالغورية.

* فقه الحنابلة/

١- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (ت ٤٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢- الفروع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، (ت ٨٨٤ هـ)، ط: عالم الكتب، ط:٤، ١٤٠٥ هـ.

٣- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠ هـ)، مع الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج بن قدامة المقدسي، (٦٨٢ هـ)، ط: هجر، بمصر.

* فقه الظاهرية/

١- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت ٤٥٦ هـ)، ت. أحمد شاكر، ط. المكتب التجاري، للطباعة والنشر- بيروت، ١٣٨٧ هـ.

* فقه الزيدية/

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحي بن المرتضى، (ت ٨٤٠ هـ)، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، لمحمد بن يحي بهران الصعدي، دار الكتاب الإسلامي.

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب، للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ط: مكتبة اليمن الكبرى.

٣- روضة القضاء، للسمناني، ط: ٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ.

٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، ت. غالب قاسم أحمد، ط:٢، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، بمصر، ١٤٠٣ هـ.

٥- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار في فقه الأئمة الأطهار، ابن مفتاح، أبى الحسن عبد الله، ط:٢، مطبعة حجازي بالقاهرة، ١٣٥٧ هـ.

* فقه الإمامية/

١- جواهر الكلام للنجفى، في شرح شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، للمحقق الحلى، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا سعيد الهذلي، (٦٠٢ هـ - ٦٧٦ هـ)، ط: دار مكتبة الحياة - بيروت، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.

٢- رسالة الحقوق، للإمام علي بن الحسين زين العابدين، شرح حسن السيد على القبانجي، ط: دار الأضواء - بيروت، ١٩٨٦م.

٣- الروضة البهية بشرح اللمعة الدمشقية، لزيد الدين بن علي الجعبي، ط: دار العالم الإسلامي.

٤- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم جعفر بن الحسن

بن يحي الهذلي المعروف بـالمحقق الحلـي، ط: مؤسـسة مطبوعـاتي إسماعليان.

* فقه الإباضية/

١- شرح النيل وشفـاء العليل، لمحمـد بن يوسف بن عيسى أطفيش، (ت ١٣٣٢ هـ)، ط: مكتبة الإرشاد بجدة.

خامساً: كتب فقهية عامة:

١- أحكام ولاية القضاء في الشريعة، أ.د عبد الحميد ميهـوب، دار الكتـاب الجامعي، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

٢- الإسلام والمرأة المعاصرة، البهى الخولي، دار القلم، ط:٣.

٣- السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، د. محمـد عبـد الرحمن البكر، الزهراء للإعلام العربي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٤- قواعد الفقه، السيد محمد عمـيم الإحـسان، ط:١، كراتـشى باكـستان، ١٤٠٧هـ.

٥- نظام الحكم في الشريعة، ظافر القاسمي، ط:١، دار النفائس، ١٣٩٨هـ.

٦- ولاية المرأة القضاء في الإسلام، د. أحمد علي موافي، ط:١، دار المقاصد الحسنة بالرياض، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.

سادساً: كتب الطبقات والرجال:

١- تاريخ بغداد، لابن الخطيب البغدادي، ط. دار الفكر.

٢- الاستيعاب في معرف الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت. البجاوي، ط: مكتبة نهضة مصر بالفجالة.

٣- الإصابة في تمييز الصحابة، أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، (ت ٨٥٢ هـ)، ط:١، الباب الحلبي بالقاهرة، ١٣٢٨ هـ.

٤- الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط:٢، دار العلم للملايين، ١٩٨٩م.

٥- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨ هـ)، ط:١، الرسالة، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨م.

٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد، (ت ١٠٨٩ هـ)، ط:١، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٠ هـ.

٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن خلكان، (ت ٦٨١ هـ)، ت. إحسان عباس، دار الثقافة – بيروت.

سابعاً: كتب قانونية:

١- أصول المرافعات الشرعية، للمستشار العمروسى، ط:٤، القاهرة.

٢- الوجيز في المرافعات، د.محمد محمود إبراهيم، ط: دار الفكر العربي، ١٩٨١م.

٣- الوسيط في قانون القضاء المدني، د. فتحـــي والـــي، ط:٢، دار النهـــضة العربية، ١٩٨١م.

٤- قانون القضاء المدني، د. محمود محمد هاشم، ١٩٨٣م.

ثامناً: الدوريات:

١- جريدة الأهرام، عدد (٤٠٧٢٨)، الأربعاء ١٥ صفر، ١٤١٩ هـــ / ١٠ يونيو، ١٩٩٨م.

٢- مجلة الأزهر، عدد صفر ١٣٩٢ هـ، مارس ١٩٧٢م.

٣- مجلة الباحث، عدد(١، ٢) يناير – أبريل، ١٩٨٤، لبنان.

٤- مجلة الحضارة الإسلامية، عمان، ١٤٠٧ هـ.

٥- مجلة رسالة الإسلام، السنة الرابعة، العدد الثالث، ١٩٥٢م.

٦- مجلة لواء الإسلام عدد١، سنة ١٥، رمضان ١٣٨٠ هـ/ فبراير ١٩٦١م.

٧- مجلة المسلمون، عدد ٣٣، شعبان، ١٤٠٢هـ/ يونيو ١٩٨٢م.

٨- مجلة الوعي الإسلامي، عدد ٥٠٤، شعبان، ١٤٢٨هـ.